



ميريام بوتيك

الجريمة الأبدية: وضع حد للاختفاء القسري في العراق

© مركز سيسفاير لحقوق المدنيين

ديسمبر 2020

لقد تم إعداد هذا التقرير بمساعدة مالية من قبل وزارة الخارجية الاتحادية السويسرية. إن محتويات هذا التقرير من مسؤولية الناشرين وحدهم، ولا يمكن اعتبارها تحت أي ظرف من الظروف انعكاسا لموقف وزارة الخارجية الاتحادية السويسرية.



Schweizerische Eidgenossenschaft
Confédération suisse
Confederazione Svizzera
Confederaziun svizra

Federal Department of Foreign Affairs FDFA

مركز سيسفاير لحقوق المدنيين

مركز سيسفاير لحقوق المدنيين هو مبادرة جديدة لتطوير 'الرصد المدني' لانتهاكات القانون الدولي الإنساني أو حقوق الإنسان، متابعة المساءلة القانونية والسياسية للمسؤولين عن مثل هذه الانتهاكات، وتطوير ممارسة حقوق المدنيين. تم تسجيل مركز سيسفاير لحقوق المدنيين كمؤسسة خيرية وشركة ذات مسؤولية محدودة بموجب القانون الإنجليزي. رقم تسجيل المؤسسة الخيرية: 1160083 ، رقم تسجيل الشركة: 9069133.

تم تصميم التقرير بواسطة ستاشا سوكيتش.

يجوز إعادة إنتاج المواد من هذا المنشور لأغراض التدريس أو غير ذلك من الأغراض غير التجارية، مع الإسناد المناسب. لا يجوز نسخ أي جزء منها بأي شكل من الأشكال لأغراض تجارية دون الحصول على إذن صريح مسبق من أصحاب حقوق النشر. تم النشر ديسمبر 2020.



صورة الغلاف

تعرض امرأة عراقية صورة ابنها المفقود
لسجناء سابقين أطلق سراحهم من مراكز
اعتقال تديرها الولايات المتحدة في محطة
للحافلات وسط بغداد في 8 يوليو / تموز
2006.

© صباح عرار / وكالة الصحافة
الفرنسية عبر صور غيتي

قائمة المحتويات

4	1 المقدمة
6	2 ما هو الاختفاء القسري؟
6	تعريف الاختفاء القسري
7	وضع خارطة بحالات الاختفاء القسري حول العالم
8	الإطار القانوني الدولي
10	3 الاختفاء القسري في العراق: الأنماط الماضية والتحديات الحالية
10	حقبة حكم البعث (1968-2003)
11	الاجتياح بقيادة الولايات المتحدة لعام 2003 وتداعياته
12	النزاع مع داعش (2014-2017)
13	الحركات الاحتجاجية في 2018 و 2019
14	التقدّم والإنجازات حتى الآن
17	4 معالجة الاختفاء القسري في العراق: أولويات العمل الملحة
17	الإدراج كجريمة مستقلة
19	التحقيق والمحاكمة
21	الحواجز أمام تحقّق العدالة
22	إجراءات وسجلات الاحتجاز
24	البحث عن الرُّفات وإعادةتها
25	جبر الضرر
26	الحق في معرفة الحقيقة
28	5 الخاتمة والتوصيات
30	المراجع

المقدمة

من المعروف أن العراق من ضمن الدول التي فيها أعلى أعداد الأشخاص المفقودين في العالم. وفقاً للجنة الدولية لشؤون المفقودين، فإن بعد عقود من الصراعات لقد بلغ العدد الإجمالي للمفقودين بين 250 ألف ومليون شخص تقريباً. إلا أن الكثير من مفقودي العراق لا يندرجون تحت الأضرار الجانبية للحرب، بل تعرّضوا للاختفاء القسري.

ولكن، وعلى الرغم من انتشار هذه المشكلة، أمام العراق اليوم فرصة غير مسبوقة لمعالجتها. فأدت نهاية النزاع مع تنظيم داعش إلى تجدد الدعايات لنظام سياسي قائم على حكم القانون واحترام حقوق الإنسان ولوضع حد للفساد والانفلات من العقاب. والتزم رئيس الوزراء مصطفى الكاظمي، الذي تولى منصبه في أيار/مايو 2020 بعيد تظاهرات شعبية واسعة النطاق، بمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان بما في ذلك قضايا الاختفاء القسري.

إضافة إلى ذلك، يدرس البرلمان العراقي الآن مشاريع تشريعات تقترح تجريم الاختفاء القسري للمرة الأولى. والعراق من الدول الأولى التي وقّعت على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وهي الأداة الدولية الرئيسية التي تعالج هذه المسألة. عبر تشريع قانون تنفيذي يعتبر الاختفاء القسري جريمة بحد ذاتها، للعراق القدرة على تحقيق سابقة جديدة في مكافحة هذه الممارسة والبدء بوضع حد لعقود من الانتهاكات.

يعتبر المختفون في العراق ضحايا لجريمة لم يشرع القانون الدولي إلا مؤخراً بتناولها. واليوم، يُنظر إلى الاختفاء القسري على أنه ظاهرة حيث تقوم الجهات الحكومية بحرمان الأفراد من حريتهم – من خلال أعمال خطف أو اعتقال أو احتجاز – ومن ثمّ ترفض الاعتراف بما حدث لهم. أي أنها تتسبب باختفاء ضحاياها من دون أي أثر لهم. قد ينتهي الأمر بسجن وتعذيب المفقودين أو قتلهم، ولكن في كل الحالات يبقى مصيرهم مخفياً على عائلاتهم. وهذا ما يحرم الضحايا من الحماية التي يضمنها القانون ويسبب الأسى على مدى طويل لمحبيهم.

بات الاختفاء القسري مشكلة ذات تداعيات كبيرة في العراق، بعد عقود من الصراع والعنف السياسي¹. وتشمل الجهات المسؤولة عناصر الأجهزة الأمنية العراقية والقوات العسكرية الأجنبية بالإضافة إلى الميليشيات الموالية للحكومة ومجموعات مسلحة أخرى. طالت هذه الظاهرة كل فئات المجتمع العراقي في مرحلة معينة من الزمن. حتى بعد المراحل الانتقالية السياسية المتعاقبة، يسود ارتكاب هذه الممارسة ويقف غياب المعالجات القانونية الفعالة عائقاً في طريق العائلات إلى تحقيق العدالة.

شاملة تهدف لمواجهة إرث الاختفاء القسري ولتفادي أي حالات مماثلة في المستقبل. وعلى الرغم من أن الاختفاء القسري ظاهرة معقدة ومتجذرة، توفر تجارب الدول الأخرى التي تعاملت مع إرث مماثل بحراً من الخبرات التي يمكن أن توجه النقاش بشأن المشكلة أمام العراق حالياً.

يهدف هذا التقرير إلى إثراء النقاش الحالي بشأن الاختفاء القسري في العراق من خلال الاستناد إلى الممارسات الدولية. يبدأ التقرير بتشخيص عناصر المشكلة، واضعاً التحديات الحالية التي يواجهها العراق في إطارها التاريخي. ثمّ يعرض التوصيات العملية من أجل وضع سياسة

ما هو الاختفاء القسري؟

في الدول التي شهدت نزاعات مسلّحة أو كوارث طبيعية أو اضطرابات داخلية، حالات اختفاء الأشخاص شائعة. ولكن، ما يميّز الاختفاء القسري ويصنّفه في خانة معينة من الجرائم هو التورّط المباشر للجهات الحكومية في التسبب باختفاء الأشخاص من دون أي أثر والتعميم المقصود على مصيرهم. يتسبب ذلك بالألم والمعاناة ليس فقط للضحايا المباشرين، بل أيضاً لأقربائهم وأصدقائهم المقربين.

تعريف الاختفاء القسري

تعرّف الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، أي الاتفاقية الأساسية ضمن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي تتناول هذه الممارسة، الاختفاء القسري كما يلي:

الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون.²

يحتمل أن يتعرض ضحايا الاختفاء القسري للخطف والاحتجاز غير القانوني والتعذيب. وغالباً ما يتعرضون للقتل، ولكن أجسادهم تدفن في أماكن سرية حيث لا يمكن إيجادهم أو التعرف عليهم. نتيجة لذلك ينشأ خوف وارتياح كبير عند الضحايا وأقاربهم، الذين يتركون في حالة من التساؤل بشأن مصيرهم. قد لا يعرفون ما إذا كان أحبائهم أموات أو أحياء؛ وما إذا كانوا محتجزين أو مكان احتجازهم؛ أو ما إذا كانوا يتعرضون لسوء المعاملة. وبما أن الانتهاك مرتكب من قبل جهات حكومية – أي السلطات نفسها المسؤولة عن حماية حقوق الإنسان وتحقيقها – غالباً ما تحبط ثقافة الانفلات من العقاب محاولات تحقيق العدالة.

من الواضح أن الاختفاء القسري يستوجب انتهاك سلسلة كاملة من حقوق الإنسان المنفصلة. وقد تشمل هذه الانتهاكات، على سبيل الذكر لا الحصر: حق الفرد في الحرية والأمن على شخصه؛ الحق في محاكمة عادلة والحق بضمانات قضائية؛ الحق بعدم التعرّض للتعذيب وغيره من

أي أن الاختفاء القسري يحصل حين تشرع جهات مرتبطة بالدولة بحرمان أشخاص من حريتهم ومن ثمّ ترفض الإفصاح عما حدث لهم.

القانوني للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن هذه التصرفات ذاتها من قبل السلطات الحكومية في التعامل مع حالات الاختفاء القسري هي ما تحوّل أفراد العائلة إلى ضحايا سلوكها.⁸

إضافة إلى الارتباك النفسي الذي يتسبب به، غالبًا ما يترتب على الاختفاء القسري تداعيات مادية هائلة على الضحايا غير المباشرين. فقد تفقد الأسر معيّلها لفترة غير محددة من الزمن. وبغياب أي دليل موثّق أن الشخص المختفي متوفٍ، قد لا تتمكن تلك الأسر من الاستفادة من آليات الدعم الاجتماعي مثل رواتب الأرملة.⁹ النساء والبنات، في حال نجاتهن من الاختفاء القسري، قد يتأثرن بنظرة المجتمع لاشتباه تعرّضهن للعنف الجنسي أثناء احتجازهن، بغض النظر إن تعرضن له أم لا. فالوصمة المرتبطة بذلك قد تشكل عائقًا على قدرتهن على الزواج وعلى متابعة حياتهن اليومية العادية.¹⁰

باختصار، ينتج عن الاختفاء القسري حالة من عدم اليقين والخوف وانعدام الثقة يتخطى تأثيرها الضحايا المباشرين ليطال المجتمع ككل.¹¹ نتيجة لذلك، استخدم الاختفاء القسري كأداة من قبل الحكومات القمعية لنشر الذعر بين السكان وإنهاء النشاط السياسي وإحباط المقاومة.

وضع خارطة بحالات الاختفاء القسري حول العالم

إجمالاً، يعتبر أن استخدام الاختفاء القسري كسياسة حكومية منظّمة بدأ في الحرب العالمية الثانية مع إصدار مرسوم «الليل والضباب» من قبل أدولف هتلر سنة 1941.¹² عوضاً عن إعدام المعارضين السياسيين وأولئك المتهمين بجرائم ضد الدولة الألمانية – الذين خافت القيادة النازية من خطر تحوّلهم إلى شهداء – أمر هتلر قواته بنقل الضحايا من الأراضي المحتلة إلى ألمانيا والتسبب باختفائهم من دون أي أثر. وكل

ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ الحق في الحياة؛ والحق في سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك جبر الضرر.³ ولكن، بما أن الانتهاكات الفعلية التي تعرض لها الشخص المختفي تبقى مخفية – غالبًا إلى أجل غير مسمى – لا يمكن للضحايا وعائلتهم اللجوء إلى القانون. وهذا هو التبرير الفعلي لتقنين الاختفاء القسري كجرم موحد بموجب القانون الدولي، يتميز عن كل نوع من أنواع الانتهاكات التي قد ترتكب أثناء عملية الاختفاء.

تطال جريمة الاختفاء القسري فئتين من الضحايا، أي أكثر من أنواع انتهاكات حقوق الإنسان الأخرى. وهاتان الفئتان هما: الضحايا المباشرين (أي الأشخاص المختفين) والضحايا غير المباشرين (أفراد العائلة وآخرين لهم ارتباط وثيق بالشخص المختفي). وهذا يعود للألم والمعاناة الكبيرين الذين يتسبب بهما الغموض بشأن مصير شخص عزيز على المدى الطويل. واكتشف المعالجون النفسيون أن حالة عدم اليقين المرتبطة بعمل اختفاء قسري قد تؤدي إلى «صدمة وتجميد الحزن وآليات التعامل معه»، ويمنع غياب أي نوع من أنواع الختام في هذه الحالة أعضاء العائلة من متابعة حياتهم بشكل طبيعي.⁴ وتظهر البحوث أيضًا أنه في حال اختار الأقارب تقبّل أن الشخص المختفي توفي، يعترهم الإحساس بالذنب وكأنهم قتلوا الضحية بأنفسهم.⁵ وبتت كل من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان أن الألم النفسي المرتبط بفترات عدم اليقين الطويلة الأمد بشأن مصير أحد أفراد العائلة قد يصل إلى مستوى التعامل غير الإنساني أو التعذيب.⁶

ومدى الأسى الذي يعيشه الضحايا غير المباشرين يتضاعف غالبًا بسبب التعامل الذي يلقونه من السلطات الحكومية بعد الاختفاء. وسعيًا لتحديد موقع الشخص المختفي، يقوم الأقارب في أغلب الأحيان بزيارات متكررة للمؤسسات الحكومية. خلال هذه العملية، قد يلقون سلوكًا غير متعاون أو غير محترم أو مفزع من قبل موظفي الدولة، الذين لا يبدو عادةً اهتمامهم بالمساعدة في توضيح مصير الضحية.⁷ يؤكد الاجتهاد

الديكتاتورية. إذ شهدت حروب عديدة مؤخرًا حالات اختفاء كثيرة على نطاق واسع. وتشمل الأمثلة حرب يوغوسلافيا السابقة من 1991 إلى 2001، والحرب الأهلية الجزائرية، حيث اختفى أكثر من 7 آلاف شخص خلال فترة الاقتتال من 1991 إلى 2002.²³ كما وثّق المرصد السوري لحقوق الإنسان عشرات آلاف حالات الاختفاء التي ارتكبتها القوات الحكومية ومجموعات المعارضة المسلحة منذ بداية الانزلاق إلى الحرب الأهلية سنة 2011.²⁴

كما تم ارتكاب أعمال الاختفاء القسري من قبل دول خلال عملياتها العسكرية في الخارج، لا سيما في سياق سياسات مكافحة الإرهاب. فشهدت «الحرب على الإرهاب» التي أعلنتها الولايات المتحدة وحلفاءها على أثر الحادي عشر من أيلول ارتفاعاً في استخدام المواقع السوداء والاحتجاز غير المعلن والتسليم الاستثنائي - وهي ممارسات ترقى في أغلب الأحيان إلى الاختفاء القسري.²⁵ كما قدّمت الدول الغربية الدعم العسكري والمالي واللوجستي لدول ترتكب انتهاكات مماثلة بحق مواطنيها المتهمين بالانتماء لمجموعات إرهابية، وكل ذلك باسم محاربة التطرف.

ولا بد من الإشارة أيضًا إلى بروز توجه آخر مؤخرًا وهو تزايد تورط جهات غير حكومية في حالات الاختفاء القسري. ففي حين أن الأنظمة العسكرية مسؤولة عن العدد الأكبر من حالات الاختفاء المسجلة في أمريكا اللاتينية ابتداءً من ستينيات القرن العشرين، بات اليوم من الشائع تحمّل جهات غير حكومية مسؤولية ارتكاب جزء كبير من أعمال الاختفاء القسري في بعض الدول. فتعتبر عصابات تهريب المخدرات والجريمة المنظمة مسؤولة عن أعداد كبيرة من حالات الاختفاء في المكسيك، حيث يعتبر أكثر من 60 ألف شخص مفقودًا منذ سنة 2006.²⁶ وفي كولومبيا، 46 في المئة من حالات الاختفاء المتراكبة بين 1970 و 2015 منسوبة لمجموعات شبه عسكرية و 19.9 في المئة منها منسوبة للعصابات العسكرية، مقارنة بـ 8.8 في المئة المنسوبة إلى الجهات الحكومية.²⁷

الإطار القانوني الدولي

الآليات الدولية الموضوعة لمعالجة حالات الاختفاء القسري جديدة نسبيًا. إحدى التطورات الأولى في هذا الصدد كان تأسيس الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو

من تم توقيفه بموجب هذا المرسوم كان يؤخذ من منزله خلال الليل، ويستجوب ويعذب في مراكز احتجاز، ومن ثم ينقل في النهاية إلى معسكرات الاعتقال في أماكن سرّية.¹³ لم تمنح عائلتهم أي معلومات بشأن أماكن تواجدهم، وهذا ما خدم غرض بث الذعر وعدم اليقين بينهم وإحباط مقاومة السياسات النازية.¹⁴

خلال فترة الحرب الباردة، استخدم الاختفاء القسري بشكل واسع من قبل الحكومات العسكرية في كافة أنحاء أمريكا اللاتينية بغرض القضاء على المعارضة السياسية وبثّ الخوف في نفوس عموم السكان. وفي بداية ستينيات القرن العشرين، استهدفت أعمال الاختفاء القسري التي قام بها عناصر أجهزة المخابرات أو المجموعات الشبه عسكرية الفلاحين والطلاب والمعلمين والقادة السياسيين والدينيين.¹⁵ على سبيل المثال، في الأرجنتين يقدر عدد الأشخاص الذين تعرّضوا للاختفاء القسري بـ 30 ألف شخص خلال ما يعرف بـ «الحرب القذرة» التي استمرت من 1976 حتى 1983.¹⁶ بدأت هذه الحرب بحادثة شهيرة تعرف باسم «ليلة أقلام الرصاص»، تم خلالها اقتياد طلاب شباب إلى مراكز احتجاز غير رسمية حيث تم تعذيبهم أو اغتصابهم أو قتلهم على مدى أشهر.¹⁷ وفي التشيلي، خلال حكم أوغوستو بينوشيه العسكري القمعي (1973-1990)، تم تسجيل 2279 حالة اختفاء قسري.¹⁸ بعضهم قُتل ودُفن في قبور من دون شواهد، في حين تم رمي البعض الآخر في المحيط أو الأنهر أو الشارع.¹⁹ وسجلت لجنة التوضيح التاريخي في غواتيمالا 6159 ضحية اختفاء قسري خلال فترة الحرب الأهلية في البلاد التي امتدت لعقود من الزمن.²⁰

جاءت التجربة الأمريكية اللاتينية محورية في تحديد الفهم الحالي للاختفاء القسري؛ ففي تلك اللحظة تم اصطلاح التعبير من قبل منظمات غير حكومية وناشطين يتجمعون ويعملون ضد هذه الممارسة.²¹ وفي أمريكا اللاتينية كذلك، تحقق التقدّم الأوّل نحو تجريم ومقاضاة الاختفاء القسري، بعد انهيار الأنظمة العسكرية في كافة أنحاء المنطقة. طال تأثير هذا التقدم لاحقًا في توجيه وضع سياسات ومعايير لمواجهة هذه الممارسة في مناطق أخرى من العالم.²²

وعلى الرغم من التقدّم المحرز في أمريكا اللاتينية، ما زال الاختفاء القسري ظاهرة منتشرة في كافة أنحاء العالم، لا سيما في الدول التي تعاني من النزاعات المسلحة أو الأنظمة

الدولة الموقعة. وبتاريخ كتابة هذا التقرير صدّقت 63 دولة هذه الاتفاقية، بما فيها العراق، وقعت عليها 48 دولة أخرى.

تتم مراقبة تطبيق هذه الاتفاقية من قبل مجموعة من الخبراء المستقلين تعرف باسم لجنة الأمم المتحدة المعنية بحالات الاختفاء القسري. تعين تقارير الدول الأعضاء بشكل دوري وتقدم التوصيات على شكل «ملاحظات ختامية». كما تتلقى وتنظر في الشكاوى الفردية والشكاوى التي تقدمها الدول بحق دول أخرى، على أن تقرّ الدولة الموقعة للاتفاقية على صلاحيتها في هذا المجال.

تندرج حالات الاختفاء القسري ضمن صلاحيات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان. وحين ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، فهي من ضمن الانتهاكات التي تعتبر جرائم ضد الإنسانية. هذا ما تم إقراره بشكل صريح في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي تحدد المسؤولية الجرمية الفردية عن الجرائم الدولية.²⁸

غير الطوعي سنة 1980. والفريق العامل هذا مؤلف من خمسة خبراء أوكل إليهم مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة مهمة مساعدة العائلات في تحديد مصير أو أمكنة تواجد أفراد عائلتهم الذي تم التبليغ عن اختفائهم. يجري الفريق العامل هذا زيارات إلى الدول ويتواصل مع الحكومات بشأن المعلومات والشكاوى التي يتلقاها حول حالات الاختفاء المزعومة ويقدم التقارير لمجلس حقوق الإنسان.

بعد ذلك أقر إعلان الأمم المتحدة بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري سنة 1992. وعلى الرغم من أنه غير ملزم، يعتبر هذا الإعلان خطوة مهمة في اتجاه تهيئة الأرضية لتوافق دولي بشأن جريمة الاختفاء القسري والممارسات المرتبطة بها من أجل معالجة هذه المسألة.

كما اعتبر اعتماد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري سنة 2006 إنجازاً كبيراً في مجال مكافحة هذه الممارسة. وهي الاتفاقية الأممية الملزمة الوحيدة التي تعالج بشكل خاص حالات الاختفاء القسري وتعتبرها انتهاكاً بحد ذاته وتحدد الحقوق الفردية والتزامات

الاختفاء القسري في العراق: الأنماط الماضية والتحديات الحالية

3

للعراق تاريخ طويل مع الاختفاء القسري، فقد تم اللجوء إلى هذه الممارسة في مراحل زمنية متعددة وتورطت بها جهات متنوعة. وعلى الرغم من استخدام هذه الممارسة في السابق من قبل الدولة بالدرجة الأولى، أدى صعود الميليشيات والمجموعات غير الحكومية في العراق مؤخرًا إلى تكاثر الجهات المسلحة المتورطة في ارتكاب الاختفاء القسري. نتيجة لهذا التاريخ المعقد، طالت هذه الممارسة جميع فئات المجتمع العراقي في مرحلة ما من الزمن.

حقبة حكم البعث (1968-2003)

حملة الإبادة الجماعية التي قادها صدام حسين في كردستان العراق.³² أغلبية هؤلاء كانوا من الرجال والصبية الذين جمعوا خلال حملة الأنفال من شباط/فبراير حتى أيلول/سبتمبر 1988، حين اجتاحت القوات العراقية مرتفعات كردستان العراق واعتقلت أي شخص وجدته في المناطق التي أعلنتها الدولة حينها مناطق محظورة. وتم نقل معظم الضحايا في شاحنات إلى مناطق بعيدة حيث تم اعدامهم.³³ وفي شهر آذار/مارس من السنة ذاتها، هاجمت الحكومة العراقية قرية حلبجة بالأسلحة الكيميائية مما تسبب بنزوح أعداد هائلة من المدنيين الأكراد ومقتل ما لا يقل عن 3,200 شخص.³⁴ ومن بعد صدور عفو في أيلول/سبتمبر 1988، عاد العديد من سكان حلبجة من الدول المجاورة، فتعرضوا للاعتقال من قبل قوات الأمن العراقية واحتجزوا في معسكرات اعتقال أو في سجون.³⁵

ذاكرة العراق الحديثة بشأن الاختفاء القسري متأثرة بشكل كبير من تجربة حقبة البعث (1968-2003)، وهي فترة اتسمت بالقمع الداخلي العنيف وانتشار انتهاكات حقوق الإنسان. أشرف صدام حسين والمقربين منه على تأسيس دولة الحزب الواحد، قام حزب البعث فيها بترسيخ سيطرته شبه الكامل على الحياة المدنية والسياسية. أما الأحزاب المنافسة، لاسيما الحزب الشيوعي وحزب الدعوة الإسلامية، فوسمت بصفة العدو الداخلي وتعرضت لأقسى أنواع القمع.²⁹ خنقت أجهزة الأمن المعقدة التابعة لدولة البعث أي معارضة بين السكان من خلال استخدام الاعتقالات العشوائية والتعذيب والإعدامات بشكل كبير، إلى جانب الاختفاء القسري.³⁰ ووفقًا لمنظمة هيومن رايتس وواتش، تراوح عدد الأشخاص المفقودين خلال تلك الحقبة بين 250 و290 ألف شخص.³¹

لا بد من الإشارة هنا إلى أن هذه الانتهاكات حصلت ضمن سياق حملة تعريب واسعة النطاق وعملية هندسة سكانية بين سبعينيات

يتضمن هذا العدد ما يقارب المئة ألف كردي مختفي قسرًا كجزء من

وكان الاختفاء القسري من جملة الانتهاكات المرتكبة خلال تلك الفترة. ففي السنوات الخمس الأولى لاحتلالها العراق، ألقت القوات العسكرية الأمريكية القبض على ما لا يقل عن 200 ألف عراقي، منهم 96 ألف احتجزوا في مرحلة معينة في سجون تديرها الولايات المتحدة.⁴³ وفي سياق مكافحة حالات التمرد، نفّذت قوات التحالف بقيادة الولايات المتحدة أغلبية عمليات الاعتقال من دون أوامر إلقاء قبض واحتجزت الناس لأجال غير محددة ومن دون تهمة.⁴⁴ حينها، زعمت الولايات المتحدة أنها غير ملزمة باحترام التدابير المرعية الإجراء لأنها كانت تقوم بالاعتقالات في سياق نزاع مسلح، وأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية غير قابل للتطبيق خارج أراضي الولايات المتحدة.⁴⁵

وفي حين أن توقيف بعض الأشخاص تم نظراً لمشاركتهم في عمليات تمرد، لم يكن الآخرون إلا مدنيين موجودين في المكان الخاطئ في التوقيت الخاطئ.⁴⁶ وفي سنة 2003، قال ضباط أجهزة المخابرات في التحالف للجنة الدولية للصليب الأحمر إنهم يعتقدون أنه بين 70 إلى 90 في المئة من الأشخاص التي تم حرمانهم من حريتهم في العراق اعتقلوا عن طريق الخطأ.⁴⁷ ونظراً لتنفيذ أعداد هائلة من عمليات الاعتقال في المراحل الأولى للاجتياح، تم تسجيل المعتقلين بطريقة عشوائية وغير مناسبة.⁴⁸

أعرب تقرير صادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 2004 عن مخاوف بشأن رفض التحالف إشعار عائلات المعتقلين بالاعتقال:

في معظم الحالات الموثقة تقريباً من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لم تقدم السلطات المنفذة للاعتقال أي معلومات عن هويتها أو عن موقع قاعدتها، كما لم يشرحوا سبب الاعتقال. ونادراً ما كانت تُعلم الشخص المعتقل أو عائلته بمكان اختيادها له ومدة احتجازه، مما أدى إلى حالات «اختفاء» فعلية للمعتقلين

وثمانينيات القرن العشرين. وشهدت تلك المرحلة تدمير ما يقارب الـ 5 آلاف قرية كردية، وعمليات طرد جماعية لعائلات من كركوك ومناطق أخرى متنوعة عرقياً، وعمليات نقل قسري لمدنيين إلى مخيمات إعادة توطين.³⁶ كما استهدفت تلك السياسات الآشوريين والتركمان والأقليات غير العربية الأخرى.³⁷

كما قاد صدام حسين العراق إلى حروب إقليمية متعددة، مما زاد من نسبة العنف التي تعرّض لها المدنيون. خلال حرب العراق ضد إيران، التي استمرت من سنة 1980 إلى 1988، تأثر المدنيون من كلا الطرفين بالعمليات العسكرية واختفى المئات منهم.³⁸ طردت الحكومة العراقية أكثر من نصف مليون شيعي من العراق بحجة ولائهم لإيران.³⁹ وتم فصل ما يقارب الـ 50 إلى الـ 70 ألف رجل وفتى عن عائلاتهم قبل عملية الطرد، ومن ثمّ تم سجنهم وإخفاؤهم.⁴⁰ ومن ثمّ في سنة 1990، نتج عن اجتياح العراق للكويت واحتلاله إياه توقيف واختفاء أكثر من 600 كويتي ومواطن من دول أخرى.⁴¹

وبعد نهاية حرب الخليج، نظّم أفراد من السكان الشيعة في جنوب العراق انتفاضةً ضد الحكومة العراقية. وجاء رد القوات الحكومية اعتقالاً وإخفاءً لآلاف الشيعة، بما في ذلك رجال الدين والطلاب. وتم إعدام عدد كبير منهم ميدانياً من دون محاكمة.⁴²

الاجتياح بقيادة الولايات المتحدة لعام 2003 وتداعياته

انتهت حقبة البعث بطريقة مباغتة في سنة 2003 مع اجتياح العراق بقيادة الولايات المتحدة وإزالة صدام حسين من السلطة. وبالتالي، ترافقت عملية الانتقال من حقبة البعث مرحلة جديدة من العنف. وتعرّض سلوك قوات الاحتلال الأمريكية لانتقادات واسعة لارتكابها انتهاكات مشينة لحقوق الإنسان وأفعال تعتبر جرائم حرب.

في مركبات قوات الأمن أو الميليشيات واختفى أثرهم إلى غير رجعة.⁵⁶ ومن بين الذين استهدفتهم أعمال الإخفاء علماء وأطباء وأكاديميين وقادة عسكريين وناشطين في المجتمع المدني.⁵⁷ وبين سنة 2006 وحزيران/يونيو 2007، تم رمي 20 ألف جثة تقريباً عند معهد الطب العدلي في بغداد؛ ولم يتم التمكن من تحديد هوية معظمها.⁵⁸ نادراً ما كانت العائلات تأتي إلى المشرحة لاستلام الجثث، خوفاً من انتقام الأجهزة الأمنية.⁵⁹ صرّح الرئيس السابق لبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق - مكتب حقوق الإنسان في شباط/فبراير 2006 أن معظم الجثث التي وصلت إلى المشرحة حينها بدت عليها آثار الطلقات النارية أو التعذيب بواسطة ريش المثاقب أو أعقاب السجائر، ويرجح أن تكون الميليشيات الشيعية المرتبطة بوزارة الداخلية هي مرتكبة تلك الأفعال.⁶⁰

استمرت تلك الانتهاكات بعد انسحاب قوات الاحتلال الأمريكية. على سبيل المثال، في تشرين الأول/أكتوبر 2011 أطلقت قوات الأمن العراقية عملية قمعية في تكريت وعدد من المحافظات الأخرى ضد أعضاء مزعومين في حزب البعث. ومع أن الحكومة أعلنت اعتقال 655 بعثي، أشارت منظمات غير حكومية عراقية أن العدد تجاوز الألفي شخص. اختفى عدد كبير منهم.⁶¹

النزاع مع داعش (2014-2017)

صعود ما يسمى بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، الذي أحكم سيطرته على مدينة الموصل في 10 حزيران/يونيو 2014، أدى إلى إغراق العراق في نزاع مسلح داخلي استمر أكثر من ثلاث سنوات. وجاءت حالات الاختفاء القسري من ضمن الفظائع التي ارتكبت بحق الناس القاطنين في المناطق الخاضعة لسيطرة التنظيم. ومن بين الضحايا أشخاص اعتبروا منتقدين لداعش، وأشخاص مرتبطين أو لهم ارتباط سابق بالحكومة العراقية، وأطباء ومحامين وصحافيين وقادة عشائر ورجال دين ومرشحات لمناصب سياسية.⁶² كما قام تنظيم داعش بعمليات خطف وقتل جماعية لأفراد من الجيش العراقي أو قوات الأمن العراقية، منها مجزرة معسكر سبايك.⁶³

كما تم استهداف الأقليات العرقية والدينية فطالها انتهاكات قد تعتبر جرائم اختفاء قسري. وبعيد تقدمه في منطقة سنجار ذات الأغلبية الأيزيدية في 3 آب/أغسطس 2014،

لأسابيع أو حتى لأشهر قبل إجراء أي تواصل في نهاية المطاف.⁴⁹

كما تضمن التقرير إدانة للمعاناة الكبيرة التي تسببت بها تلك الممارسات لدى أقارب المعتقلين:

سافرت عائلات كثيرة لأسابيع في مختلف أنحاء البلاد من مكان احتجاج لآخر باحثة عن ذويها وغالباً ما كانت تكتشف مكان وجودهم بشكل غير رسمي (من خلال معتقلين محررين) أو حين يتم إطلاق سراح شخص معتقل عائد إلى منزله.⁵⁰

تم احتجاز بعض المعتقلين في منشآت احتجاز رسمية، بما في ذلك سجن أبو غريب في بغداد، ومعسكر كروبر بالقرب من مطار بغداد، ومعسكر بوكا في الجنوب بالقرب من أم قصر. وصف معسكر بوكا بـ «معسكر الاحتجاز غير القانون الأكبر في العالم».⁵¹ وفي أبو غريب، كان من بين السجناء المحتجزين آلاف المعتقلين الأشباح الموضوعين هناك من دون تسجيل من قبل وكالة المخابرات المركزية.⁵² إضافة إلى ذلك، أدارت الولايات المتحدة عدداً من السجون السرية مثل معسكر اعتقال «إيتش 1» حيث عمل ضباط المخابرات الأمريكية والبريطانية وفقاً لتقارير.⁵³ وكانت ممارسات التعذيب وإساءة المعاملة منتشرة ومسموحة في مواقع الاحتجاز الرسمية والسرية على حد سواء في العراق.⁵⁴

لا يلحظ الإرث الكامل للاجتياح بقيادة الولايات المتحدة فقط في السلوك المباشر للقوات الأمريكية، بل أيضاً في أنماط الإساءة الطويلة الأمد التي مهد لها والمرتكبة من قبل القوات المحلية. أحد القرارات الأكثر تعرضاً للانتقاد المتخذة من قبل قوات الاحتلال التي تقودها الولايات المتحدة كان حلّ الجيش العراقي، مصحوباً بسياسات تفكيك المنظومة البعثية والتي قامت على تسريح أعداد هائلة من السنّة من وظائف القطاع العام. أدّى ذلك إلى فراغ أمني ونتج عنه تعاظم لقوة الميليشيات. وفي الوقت عينه، شكّل التحالف جيش وجهاز شرطة جديدين تدريباً على تنفيذ عمليات مكافحة حالات العصيان والتمرد.⁵⁵ أغرقت هذه التطورات العراق في مرحلة عنف طائفي كان له وقع هائل على السكان المدنيين.

خلال أسوأ مرحلة عنف من سنة 2006 إلى 2007، اختفى عشرات آلاف الناس من شوارع العراق. بعضهم وجد مكسداً

المحامدة، كان ما لا يقل عن 600 منهم مخطوفًا من قبل مقاتلي الحشد الشعبي سنة 2016.⁷¹

تعتبر حكومة إقليم كردستان وأجهزة مخابراتها، الأساس، هي الأخرى متورطة في انتهاكات بحق الأفراد المعتقلين لاشتباه انتمائهم لتنظيم داعش. بحسب منظمة هيومن رايتس ووتش، مُنع الفتيان المعتقلون بتهم إرهاب مزعومة في إصلاحية النساء والأطفال في أربيل بالتواصل مع ذويهم أثناء وجودهم في عهدة الأساس.⁷² كما وثقت المنظمة اختفاء أكثر من 350 معتقل في كركوك، معظمهم من العرب السنّة، الذين احتجزوا من قبل جهاز الأساس بحجة انتمائهم لتنظيم داعش خلال فترة السيطرة الكردية على المدينة.⁷³

تكتفّ عمليات التدقيق في المنتمين لتنظيم داعش المحتملين خلال عمليات استعادة الموصل سنة 2017. إذ تم توقيف العائلات النازحة من المدينة في مواقع التدقيق التي أدارتها القوات العراقية وقوات الحشد الشعبي والقوات الكردية. فصل الرجال والفتيان عن عائلاتهم وتم التحقق من أسمائهم على قوائم المطلوبين الحكومية الخاصة بالمنتمين لداعش. ولكن، الأسماء الواردة على قوائم المطلوبين تضمنت أفراد تولوا أدوار غير قتالية في داعش (مثل الطهارة أو السائقين)، وأفراد لهم صلة قريبة مع أشخاص منتمين لداعش، أو أشخاص اتهموا بكل بساطة من قبل أفراد مجتمعهم المحلي بانتمائهم لداعش. إضافة إلى ذلك، ونظرًا لكثرة تشابه الأسماء في العراق، اعتقل أفراد لمجرّد حملهم لأسماء مماثلة لأشخاص واردة أسمائهم على اللائحة. أما الرجال والفتيان الذين لم ينجحوا في تخطي عملية التدقيق تم اقتيادهم من دون إبلاغ عائلاتهم وتم إعدام بعضهم ميدانيًا. أما النساء اللواتي حاولن الاستسلام عن أماكن وجود أقاربهم الذكور المعتقلين فأشاروا أن السلطات الحكومية إما نفت احتجاجهم لهم وإما رفضت تزويدهن بالمعلومات.⁷⁴

الحركات الاحتجاجية في 2018 و 2019

منذ بداية النزاع مع داعش عمدت قوات الأمن في العراق على تنفيذ حملات اختفاء قسري جديدة كرد فعل على التظاهرات الشعبية المنتشرة في البلاد. اندلعت موجتان من المظاهرات في العراق مؤخرًا. الأولى بدأت في البصرة في شهر

اختطف تنظيم داعش آلاف النساء والفتيات لأغراض الزواج القسري أو الاستعباد الجنسي، في حين تم إعدام الرجال والفتيان ودفنهم في مقابر جماعية.⁶⁴ يقدّر عدد الأيزيديين الذين تعرضوا للخطف بـ 6,800 شخص منهم ما يقارب الـ 3,100 قتلوا خلال بضعة أيام.⁶⁵ ما يقارب الـ 3 آلاف شخص ما زال في عداد المفقودين.⁶⁶ كما تم اختطاف مئات النساء الآشوريات المسيحية والتركمانيات الشيعية من مناطق سيطرة داعش، وما زال مصير عدد كبير منهن مجهولاً.

إلا أن النزاع مع داعش أدّى أيضًا إلى صعود ميليشيات شيعية بغالبيتها في العراق، ارتكبت هي الأخرى انتهاكات خطيرة. بعيد انهيار الجيش العراقي في الموصل، أصدر العلامة آية الله علي السيستاني فتوى بوجوب انخراط الرجال في القتال من أجل إنقاذ العراق. وكانت النتيجة تأسيس قوات الحشد الشعبي، وهي منظمة جامعة لميليشيات جديدة وموجودة حاربت إلى جانب القوات المسلحة العراقية في حربها على داعش. وضعت قوات الحشد الشعبي تحت إمرة مكتب رئيس الوزراء سنة 2015، وبالتالي تم ضمها بشكل قانوني إلى الجيش العراقي ومنحها رواتب ورتب موزاة.⁶⁷ ولكن، كانت سيطرة الحكومة على ميليشيات قوات الحشد الشعبي محدودة عمليًا، بما أنها تتمتع ببنية قيادية مستقلة وإيديولوجيات متضاربة.⁶⁸

شاركت وحدات قوات الحشد الشعبي في العمليات العسكرية الرامية إلى استعادة السيطرة على المدن الكبيرة التي احتلتها داعش وأدارت نقاط تفتيش ومرافق احتجاج في مختلف أنحاء البلاد. نتيجة لذلك، اعتقلت تلك الميليشيات أعداد كبيرة من الرجال والفتيان السنّة بشكل عام الهاربين من مناطق سيطرة داعش. قدمت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق ومكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان تقارير عن قيام القوات الموالية للحكومة في محافظة الأنبار بالتسبب باختفاء ما لا يقل عن ألف شخص معظمهم من الرجال والفتيان العرب السنّة خلال العمليات العسكرية من 2015 إلى 2016. إذ تم اقتياد أفراد من نقاط التدقيق الأمني في منطقتي الفلوجة والرمادي الهادفة إلى التحقق من الأفراد الذين يشتبه بانتمائهم لداعش.⁶⁹ وفي كانون الأول/ديسمبر 2019، اكتشفت مقبرة جماعية فيها 643 جثة عند أطراف الفلوجة في منطقة كانت تخضع لسيطرة قوات الحشد الشعبي.⁷⁰ يعتقد بأن تلك الجثث تعود لرجال من عشيرة

التقدّم والإنجازات حتى الآن

بات من الواضح أن إرث الاختفاء القسري في العراق يمتد على سنوات طويلة وأن غياب المساءلة في هذا الصدد متجذر. ومع ذلك، حقق العراق تقدّمًا ملحوظًا في السنوات القليلة الماضية لناحية تقديم سبل جبر الضرر لضحايا الاختفاء القسري وعائلاتهم، لا سيما عن الانتهاكات التي ارتكبت في حقبة حكم حزب البعث.

بعيد الإطاحة بصدّام حسين، تأسست المحكمة الجنائية العراقية العليا لمقاضاة كبار المسؤولين في حزب البعث المتهمين بجرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة جماعية وغيرها من الجرائم الخطيرة. يحدد قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا، الذي يستند بشكل كبير على نص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، جرائم الاختفاء القسري من ضمن الجرائم ضد الإنسانية التي تقع ضمن صلاحيات المحكمة.⁹³ وفقًا للحكومة العراقية، نظرت المحكمة الجنائية العليا في إثني عشر قضية تورط بها كبار مسؤولي حزب البعث وحكمت على مرتكبي جرائم الاختفاء القسري في خمس من تلك القضايا.⁹⁴ لا بد من الإشارة إلى أن عمل المحكمة الجنائية العراقية العليا تعرّض لانتقادات لاذعة حينها في العراق وعلى المستوى الدولي.⁹⁵ ومع ذلك، كان لها أهمية رمزية كبيرة على الرغم من العدد المحدود للأحكام الصادرة عنها.

ومن ناحية أخرى تم الوصول إلى أعداد أكبر من ضحايا الاختفاء القسري من خلال برامج جبر الضرر أسستها الحكومة العراقية منذ سنة 2003. ومن ضمنها قانون مؤسسة الشهداء رقم 3 لسنة 2006 وقانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم 4 لسنة 2006، اللذان يطبقان على ضحايا حكومة البعث وأقاربهم المباشرين. وتتضمن وسائل جبر الضرر المقدمة بموجب تلك القوانين التعويض المالي وتوفير قطع أرض ووحدة سكنية وشطب الديون والعلاج الطبي والبرامج والامتيازات التعليمية والأولوية في التعيين للمناصب الحكومية. وبدورها أقرت حكومة إقليم كردستان العراق القانون رقم 8 لسنة 2006، وهو القانون المؤسس لوزارة شؤون الشهداء والمؤنفلين، والقانون رقم 9 لسنة 2007، الذي يقدّم التعويضات المالية وخدمات أخرى لضحايا حقبة البعث وعائلاتهم.⁹⁶

تموز/يوليو 2018 بسبب تلوث المياه وانقطاع التيار الكهربائي وغياب الخدمات الأساسية.⁷⁵ أما الموجة الثانية فاندلعت في بغداد ومدن أخرى ابتداءً من 1 تشرين الأول/أكتوبر 2019. قوبلت موجتا التظاهر باستخدام القوة المفرطة من قبل العناصر الأمنية، بما في ذلك استخدام الرصاص الحي لتفريق المتظاهرين، مما أدى إلى وفيات وإصابات.⁷⁶ وفي 11 أيلول/سبتمبر 2018 أشار مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى مخاوف بشأن مقتل ما لا يقل عن 20 شخص في احتجاجات البصرة وسقوط أكثر من 300 جريح.⁷⁷ أما في الموجة الثانية، سجّلت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق ومكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان مقتل 487 متظاهر وإصابة أكثر من 7,715 شخص آخر بين 1 تشرين الأول/أكتوبر 2019 و30 نيسان/أبريل 2020، على الرغم من توثيق منظمات المجتمع المدني لأعداد أكبر.⁷⁸

ومن ضمن الممارسات العنيفة الأخرى التي تعرضت لها موجتي التظاهر أيضًا، برزت عمليات الخطف والاعتقال التعسفي. فكان المتظاهرون يتعرضون للاعتقال إما في الشارع وإما أثناء عودتهم من التظاهرات، وإما من قبل قوات الأمن وإما من أعضاء الميليشيات.⁷⁹ وغالبًا ما كان يتم توقيفهم من دون سند قانوني، وتم منعهم من التواصل مع محام، ولم يتمكنوا من إبلاغ عائلاتهم بمكان وجودهم لعدة أيام - وهذه عناصر تحوّل بعض الاعتقالات إلى حالات اختفاء قسري.⁸⁰ زارت عائلات بعض المتظاهرين المفقودين مراكز الشرطة محاولة تحديد مكان أقاربها، ولكنها لم تحصل على أي معلومات.⁸¹ ووفقًا لبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق ومكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، اختفى 154 متظاهرًا وناشطًا في مجال حقوق الإنسان بين 1 تشرين الأول/أكتوبر 2019 و21 آذار/مارس 2020.⁸²

لاحظ عدد من منظمات حقوق الإنسان أن هذه الأعمال جزء من حملة أوسع تهدف لتخويف وإسكات المعارضين تلت نهاية النزاع مع داعش.⁸³ وتلقى متظاهرون وناشطون وصحافيون ينتقدون الحكومة أو يوثقون انتهاكات الحكومة بحق المتظاهرين تهديدات بالقتل أو وقعوا ضحايا عمليات اغتيال مستهدفة غالبًا ما قامت بها ميليشيات الحشد الشعبي.⁸⁴

متظاهرون مختفون: شهادات المدنيين العراقيين

يوفر مركز سيسفاير أداة إلكترونية لل رصد المدني تمكّن الناشطين العراقيين من الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان بشكل آمن.⁸⁵ وبين 2018 و2020، خلال فترات احتدام التظاهرات، تلقى مركز سيسفاير تقارير متعددة عبر الأداة هذه عن أعمال تعتبر أعمال اختفاء قسري.

في معظم تلك الحالات، اشتبه أن أعمال الاختفاء القسري هذه قامت بها جهات مسلحة غير معروفة. والاستهداف الذي طال المتظاهرين السلميين يثير الشكوك بشأن هوية تلك المجموعات المسلحة التي تتماشى أعمالها على ما يبدو مع موقف الحكومة من المتظاهرين. وفي معظم الحالات أيضاً، إبلاغ السلطات لم يؤد إلى تحديد مكان الضحايا. نتيجة لذلك، لجأت عائلات وأصدقاء كثيرون إلى وسائل الإعلام التقليدية والحملات على وسائل التواصل الاجتماعي أملين التمكن من إيجاد أحبائهم.

ومن ضمن تلك الحالات، حالة تم التبليغ عنها في كانون الثاني/يناير 2020 عن شاب اختطف وهو في طريقه إلى ساحة التحرير في بغداد:

اختطف شاب وهو في طريقه إلى ساحة التحرير، حيث كان يقدم الإسعافات الأولية للمتظاهرين المصابين. كان قد واجه شرطة مكافحة الشغب بشكل مباشر على الخطوط الأمامية وكان يعمل أثناء

إطلاق الغاز المسيل للدموع والرصاص الحيّ. بدأ أصدقاؤه حملة على وسائل التواصل الاجتماعي بهدف إيجاده، وبلغوا عن اختفائه للسلطات، وبحثوا عنه في المستشفيات ولكن لم يتمكنوا من إيجاده.⁸⁶

ومن بين الأشخاص المختفين عدد كبير من الصحفيين المحترفين أو الذين عملوا على توثيق وتصوير المظاهرات، مثل هذه الحالة المبلغ عنها في كانون الأول/ديسمبر 2019:

اختطف مجموعة مسلحة شاب كان مصوّراً يغطي الأحداث في ساحة التحرير. كان يتشارك صور المظاهرات بشكل دائم على صفحته على فايسبوك. تحدثت والدته مع الإعلام، وأطلقت حملة على وسائل التواصل داعية لإطلاق سراحه، وبحثت عنه في المستشفيات والمشارخ، ولكنها حتى تاريخ التبليغ لم تسمع أي جديد بشأنه.⁸⁷

وفي حالة أخرى، أيضاً من كانون الأول/ديسمبر 2019، حُذرت صحافية من قبل مجموعة مسلحة من مغبة المشاركة في التظاهرات مع ابنها، وهو مصوّر أيضاً. وبعد بضعة أيام، اختطف ابنها.⁸⁸ وفي حالة أكثر عنفاً تم التبليغ عنه في شباط/فبراير 2020، اختطف صحافي وناشط وأب لثلاثة أطفال، ثم قتل ورمي في الشارع من قبل مجموعة مسلحة.⁸⁹

تعددت حالات الاختفاء القسري للنساء المتظاهرات. في إحدى تلك الحالات، اختطف أختان ناشطتان من قبل مجموعة مسلحة لمشاركتها في تظاهرات وتقديمها المساعدة

اللوجستية للمتظاهرين في بغداد.

اختطف أختان ناشطتان من قبل مجموعة مسلحة لمشاركتها في تظاهرات في بغداد وتطوعهما في العمل اللوجستي وجمع التبرعات وشراء المواد الأساسية. تعرضتا للضرب والتهديد بالقتل، وأجبرتا على التوقيع على تعهدات بعدم المشاركة في المظاهرات من الآن فصاعداً.⁹⁰

وفي حالة أخرى، اختطف طالبة جامعية من قبل مجموعة مسلحة لتقديمها الإسعافات الأولية للمتظاهرين المصابين واحتجزت لمدة 10 أيام. هُددت بالقتل في حال مشاركتها مجدداً في أي تظاهرات مستقبلية.⁹¹

تعرّض القاصرون أيضاً للاختفاء القسري. في إحدى الحالات التي تم التبليغ عنها في نهاية تشرين الثاني/نوفمبر 2019، بلغت والدة فتى يبلغ من العمر 16 عاماً عن اختفائه مدة أسبوع بعد رسمه على حيطان مدرسته شعار تضامني مع المتظاهرين. بلغت والدة عن اختفاء ابنها للسلطات المختصة والقنوات التلفزيونية ولكن من دون جدوى.⁹²

باتت الإشارة إلى مرتكبي أعمال الخطف المتعلقة بالتظاهرات على أنهم «مجهولون» ممارسة معتمدة من قبل الحكومة، وأحياناً كان ذلك يأتي مع إعلان عن مباشرة التحقيق في الأمر. إلا أن شهادات الناجين من عمليات الخطف تكشف في كل الحالات تقريباً هوية المرتكبين على أنهم إما وحدات من الشرطة العراقية أو سلطات أخرى أو أفراد من ميليشيات الحشد الشعبي.

البعث، لم يحاكم مرتكبو جرائم الاختفاء القسري. وباستثناء قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا، لا يعتبر الاختفاء القسري جريمة يعاقب عليها القانون في العراق. عوضاً عن ذلك، يحكم على أعضاء المجموعات المسلحة الذين ارتكبوا تلك الجرائم استناداً إلى قانون مكافحة الإرهاب لسنة 2005 في العادة. إلا أن أحكام هذا القانون الفضفاضة تعرضه للتأويلات الاعتبارية إلى حد كبير، وغالباً ما يحكم على هؤلاء الأعضاء بالانتماء لمجموعات إرهابية، عوضاً عن درجة تورطهم في ارتكاب الجرائم الفعلية.¹⁰² إضافة إلى ذلك، اعتبرت المحاكمات بموجب هذا القانون انتهاكات كثيرة للمعايير الدولية.¹⁰³ ومن جهة أخرى، لم تتم محاكمة المرتكبين المنتمين للقوات الحكومية أو الميليشيات الموالية للحكومة إطلاقاً. فالحكّاء معرّض لتدخّل تلك الجهات مما يعزز الإفلات من العقاب.¹⁰⁴

وفي سنة 2010، أصبح العراق الدولة رقم عشرين المنضمة إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. إذ أقرّت هذه الاتفاقية بموجب القانون رقم 17، المنشور في الجريدة الرسمية. وتلزم العراق المادة رقم 4 من الاتفاقية بإقرار تشريعات تنفيذية تجعل من الاختفاء القسري جريمة بموجب القانون الجنائي المحلي.

وبالتالي، أجريت محاولات متعددة لتمرير تشريعات خاصة بالاختفاء القسري. وفي سنة 2017، وضعت لجنة حقوق الإنسان في مجلس النواب العراقي مشروع قانون حول الاختفاء القسري، تم طرحها لقراءة أولية أمام مجلس النواب. وبعد ذلك، في سنة 2018، وضعت وزارة العدل مشروع قانون منفصل، خضع لمراجعة مجلس الدولة، ومن ثم أحيل إلى الدائرة القانونية في مجلس الوزراء للمزيد من الدراسة. وبتاريخ كتابة هذا التقرير، لم تقرر أي من المسودتين لتصبح قانوناً.

كما أحرز بعض التقدّم لناحية توثيق جرائم الاختفاء القسري المرتكبة خلال حقبة البعث، من خلال خطوات متعددة ومن ضمنها العمل في مواقع المقابر الجماعية. وفي سنة 2006، أقرّ العراق القانون رقم 5 الخاص بحماية المقابر الجماعية لحماية مواقع المقابر الجماعية من النهب، وتنظيم التحقيقات وتحديد توجيهات المحافظة على الأدلة.⁹⁷ ولاحقاً، تم تأسيس قسم خاص بالمقابر الجماعية ضمن وزارة حقوق الإنسان في البداية ولكن تم نقله لاحقاً إلى مؤسسة الشهداء. ووفقاً للإحصاءات التي قدمها أحد المسؤولين العراقيين، ابتداءً من تشرين الأول/أكتوبر 2020 تمكنت الحكومة من تحديد موقع 101 مقبرة جماعية مرتبطة بحقبة حكم البعث في مختلف أنحاء العراق، تم العمل على 80 موقع منها، واستخراج 4139 جثة منها.⁹⁸ كما نفّذت مؤسسة الشهداء حملة وطنية هدفها إنشاء قاعدة بيانات حول المفقودين منذ سنة 1968 وجمع عينات دم من أقاربهم.⁹⁹

ولكن، لم تحقق الحكومة التقدّم ذاته لناحية معالجة حالات الاختفاء القسري المرتكبة خارج سياق حقبة حكم حزب البعث. إذ تصف الوثائق الحكومية العراقية الاختفاء القسري كأنه تكتيك مستخدم من قبل النظام السابق والمجموعات الإرهابية فقط، من دون الاعتراف بارتكابه المستمر من قبل القوات الحكومية والميليشيات ذات الصلة.¹⁰⁰ على الرغم من تعديل قانون المقابر الجماعية سنة 2015، ليتضمن «الجرائم التي ارتكبتها العصابات الإرهابية والعبثية قبل وبعد عام 2003»، تستثني هذه الصياغة احتمال تورط جهات حكومية أو مجموعات مسلحة موالية للحكومة في أعمال مماثلة. إضافة إلى ذلك، لم يتم العمل على أغلبية مواقع المقابر الجماعية المنسوبة «للعصابات الإرهابية» بعد سنة 2003.¹⁰¹

إضافة إلى ذلك، باستثناء العدد المحدود لكبار مسؤولي نظام

معالجة الاختفاء القسري في العراق: أولويات العمل الملحة

4

من بين أهم الأولويات العاجلة للعراق في العمل ضد الاختفاء القسري إقرار تشريعات خاصة بمعالجة هذه الممارسة. وعلى الرغم من تعدد مشاريع القوانين المقدمة حتى الآن، يعتري كل واحدٍ منها شوائب ملحوظة. يقدم هذا الفصل لمحة عامة عن الجوانب الأساسية التي يجب تناولها عند وضع سياسة شاملة لمعالجة الاختفاء القسري، استناداً إلى أفضل الممارسات الدولية.

الإدراج كجريمة مستقلة

عند إدراج الجريمة في تشريعاتها المحلية. تضمّن مشروع قانون الاختفاء القسري المقدم إلى البرلمان العراقي سنة 2017 تعريفاً للاختفاء القسري باعتباره جريمة قائمة بحد ذاتها، لكنه لم يشمل جميع عناصر الجريمة الواردة في الاتفاقية. ومع ذلك، فإن مشروع قانون لاحق أعدته وزارة العدل احتوى على تعريف أكثر شمولاً.

وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن المادة (2)1 من الاتفاقية تنص على أنه «لا يجوز التذرع بأي ظرف استثنائي كان، سواء تعلق الأمر بحالة حرب أو التهديد باندلاع حرب، أو بانعدام الاستقرار السياسي الداخلي، أو بأيّة حالة استثناء أخرى، لتبرير الاختفاء القسري»¹⁰⁸ أظهرت التجربة مؤخراً أنه في سياق النزاع مع داعش، استخدمت السلطات العراقية الحرب ضد الإرهاب لتبرير ممارسات ترقى إلى الاختفاء القسري. ونتيجة لذلك، ينبغي على العراق النظر في إدراج المادة المذكورة أعلاه في مشروع قانونه لضمان منع ارتكاب الاختفاء القسري منعاً قاطعاً.

تتطلب الاستجابة الفعالة للاختفاء القسري من الدول إدراج هذه الجريمة في قوانينها الوطنية كجريمة مستقلة. يُجرّم قانون العقوبات العراقي رقم 111 لعام 1969 (المعدّل) جرائم القتل¹⁰⁵ والقبض والاختطاف والاحتجاز غير القانونية،¹⁰⁶ بينما يُعاقب قانون مكافحة الإرهاب لعام 2005 الاختطاف أو حرمان الأفراد من حريتهم أو احتجازهم «بغية الاخلال بالوضع الامني او الاستقرار والوحدة الوطنية...تحقيقاً لغايات ارامية»¹⁰⁷ ومع ذلك، فإن التشريع المحلي العراقي لا يتطرّق تحديداً إلى جريمة الاختفاء القسري ولا يشمل بالكامل جميع أركان الجريمة. فقد تؤدي الإشارة إلى جرائم متعددة منفصلة إلى تعقيد عملية تحديد العقوبة المناسبة.

يُتوقع من العراق والدول الأطراف الأخرى لاتفاقية الاختفاء القسري استخدام تعريف يتطابق مع الصياغة الواردة في المادة 2 من الاتفاقية

الجهات الحكومية مقابل الجهات غير الحكومية

في العراق، كما هو الحال في العديد من الدول المتأثرة بالنزاعات، ارتكبت نسبة كبيرة من حالات الاختفاء القسري في السنوات الأخيرة من قبل جهات فاعلة غير حكومية. تضمنت تلك الجهات جماعات تُصنفها الحكومة العراقية منظمات إرهابية، مثل القاعدة وداعش، بالإضافة إلى مجموعات متنوعة من الميليشيات التي تختلف درجة ارتباطها بأجهزة الدولة على مر السنين. ومع ذلك، فإن مشاريع القوانين المتعلقة بالاختفاء القسري التي قُدمت في العراق لم تتضمن حتى الآن أي ذكر للجهات غير الحكومية. وهذا لا يعني عدم الإقرار بتورطهم في مثل هذه الأفعال فحسب، بل أيضًا يحدّ من الأدوات القانونية المتاحة لملاحقة الجرائم ضمن هذه الفئة.

لا يأتي هذا الإغفال مفاجئًا تمامًا نظرًا لكون اتفاقية الاختفاء القسري نفسها تحتوي على تعريف للجريمة يركز على الدولة. شكّل ذلك نقطة خلاف كبيرة خلال المداولات التي أدت إلى اعتماد الاتفاقية. كان الوفد الروسي على وجه الخصوص يرى أنه ينبغي إدراج الجماعات غير الحكومية في تعريف الاتفاقية للاختفاء القسري، على قدم المساواة مع الجهات الفاعلة الحكومية، إلا أن بعثات من أمريكا اللاتينية ومنظمات غير حكومية، قادمة من منطقة لها تاريخ مع الديكتاتوريات العسكرية، عارضت إدراج جهات فاعلة غير حكومية في التعريف، بحجة أن ذلك سيُخفف من مسؤولية الدولة عن مثل هذه الأعمال.¹⁰⁹

وفي النهاية، تمثّل الحل الوسط الذي توصلوا إليه في الإبقاء على التعريف الأساسي للاتفاقية محصورًا بالمرتكبين الحكوميين، مع إدراج بند منفصل يتعامل مع الجهات الفاعلة غير الحكومية (المادة 3). تتطلب هذه المادة من الأطراف الحكومية اتخاذ التدابير الملائمة للتحقيق في أعمال الاختفاء القسري «التي يقوم بها أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون دون إذن أو دعم أو موافقة من الدولة» (التشديد مضاف) و«لتقديم المسؤولين إلى المحاكمة».¹¹⁰ إلا أن صيغة هذه المادة ضعيفة نسبيًا وتركز بشكل أساسي على وجوب التحقيق، من دون التطرق إلى النطاق الكامل للمسؤوليات التي تنشأ حين يُرتكب الاختفاء القسري من قبل جهات حكومية. كما يرى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي أن الاختفاء القسري هو في المقام الأول «جريمة دولة».¹¹¹

ومع ذلك، فقد تبنت بعض الدول مثل كولومبيا تشريعات لا تُميّز بين الجهات الحكومية وغير الحكومية. بيد أن الفريق العامل انتقد ذلك أثناء زيارته للبلد في عام 2006. كانت كولومبيا قد نظرت في 179 حالة اختفاء قسري وقتذاك في محاكمها، لم تتضمن أية حالة تتورط فيها جهة حكومية.¹¹² على هذا النحو، يبدو أن إدراج الجهات غير الحكومية في التعريف يسمح للحكومة الكولومبية بالتهرب من مسؤوليتها عن أعمال كهذه. ولكن في الآونة الأخيرة، تعددت القضايا البارزة في المحاكم التي يتورط فيها جنرالات الجيش وضباط كبار آخرين.¹¹³

وبالتالي، فإن الحل الأكثر انسجامًا مع أفضل الممارسات الدولية هو أن يُدرج العراق في مشروع قانونه قسمًا مستقلًا يُنظم معاملة حالات الاختفاء القسري التي ترتكبها جهات فاعلة غير حكومية، وأن يُحدد الإجراءات الواجب اتخاذها بحق جرائم من هذه الفئة. يجب أن يتبع تعريف الفاعل غير الحكومي التعريف الوارد في الاتفاقية، أو بعبارة أخرى «أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون دون إذن أو دعم أو موافقة من الدولة».

الاختفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية

تقتضي اتفاقية الاختفاء القسري من الدول الأطراف اتخاذ تدابير للاعتراف بالاختفاء القسري والتصدي له باعتباره جريمة ضد الإنسانية. وفقًا للمادة 5 من الاتفاقية، «تشكل ممارسة الاختفاء القسري العامة أو المنهجية جريمة ضد الإنسانية كما تم تعريفها في القانون الدولي المطبق وتستتبع العواقب المنصوص عليها في ذلك القانون».¹¹⁴ بالنظر إلى أن حالات الاختفاء القسري للمدنيين كانت سمة من سمات النزاعات المسلحة الأخيرة في العراق، فمن المرجح أن بعض هذه الجرائم تندرج ضمن فئة الجرائم ضد الإنسانية ويجب مقاضاتها وفقًا لذلك.

ومع ذلك، ليس من الممكن مقاضاة النطاق الكامل لهذه الجرائم بموجب الإطار القانوني القائم في العراق. القانون الوحيد الساري المفعول حاليًا الذي يغطي الجرائم ضد الإنسانية هو قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم 10 لعام 2005، والذي سُنّ لمحاكمة المسؤولين السابقين في حزب البعث. رغم وجود الاختفاء القسري ضمن الجرائم ضد الإنسانية المذكورة في النظام الأساسي، إلا أن المحكمة

التحقيق والمحاكمة

إنَّ التحقيقات السريعة، الفعّالة، وغير المنحازة ضرورية جدًا لإثبات الوقائع وتحديد هوية مرتكبي جرائم الاختفاء القسري، بالإضافة إلى منع الجرائم في المستقبل. وهذا ملحوظ في المادة 12 من الاتفاقية حول الاختفاء القسري التي تفرض على الدول الأعضاء إنشاء سلطات تحقيقية مختصة لديها الصلاحيات والموارد اللازمة واتخاذ التدابير اللازمة لحماية جميع المشتركين في التحقيق.¹²⁰ وتقرّ المعايير الدولية لحقوق الإنسان اليوم بضرورة استقلالية التحقيقات.

لا يوجد وحدة خاصة للتحقيق في حالات الاختفاء القسري في العراق. لذا، غالبًا ما يكون غير واضح للأشخاص أين عليهم تقديم الشكوى، حيث تتشارك عدّة سلطات حكومية الصلاحيات في هذه القضية.¹²¹ رغم إنشاء وحدة لحالات الاختفاء القسري في وزارة العدل، إلا أنَّ عملها يكاد يقتصر على بعض المهام المكتبية، مثل تقديم ردود مكتوبة على طلبات الاجراءات العاجلة التي تتلقاها من لجنة الأمم المتحدة المعنية بحالات الاختفاء القسري. إنَّ المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق مخوّلة أيضًا بتلقي الشكاوى، لكنّها تفتقر للاستقلالية والسلطة وقد انتقدت لعدم فعاليتها في التحقيق في حالات الاختفاء القسري.¹²²

أمّا تقديم الشكوى لدى الشرطة، أو أي جهاز أمني آخر، فتشوبه مشاكل أيضًا، تحديدًا وأنَّ غالبًا ما تكون هذه الأجهزة مشاركة في تنفيذ الجريمة. وعليه، في العادة لا تقدّم أسرة الشخص المختفي قسرًا شكوى خوفًا من الانتقام.¹²³ علاوة على ذلك، إذا ما اشتبه بأن أسرة ما مرتبطة بداعش، قد تُضطرّ إلى الحصول على تصريح أمني من جهاز المخابرات الوطني أو جهاز الأمن الوطني للتمكّن من تقديم شكوى، غير أنَّ كثيرين يخافون من التعامل مع هذه الأجهزة.¹²⁴

أنشأت دول عديدة هيئات مستقلة للتحقيق في حالات الاختفاء القسري، حيث أنَّ ضلوع مسؤولين حكوميين في الجرائم يجعل الاعتماد على الآليات القائمة غير مناسب. فعلى سبيل المثال، لجنة التحقيق في حالات الأشخاص المختفين في كولومبيا يرأسها أمين المظالم.¹²⁵ وأمين مظالم حقوق الإنسان في غواتيمالا أيضًا لديه صلاحية التحقيق في مصير وأماكن وجود ضحايا الاختفاء القسري.¹²⁶ بوليفيا والأرجنتين أيضًا من البلدان التي أنشأت هيئات وطنية

تختص فقط في قضايا الجرائم المرتكبة بين عامي 1968 و2003، وبالتالي لا يُمكنها معالجة الانتهاكات المرتبطة بالنزاعات الأخيرة. علاوة على ذلك، تُغطي سلطة المحكمة فقط المواطنين العراقيين، ولم تتمكن من محاكمة أعضاء القوات العسكرية الأجنبية المتهمين بارتكاب جرائم ضد المدنيين، حتى وإن ارتكبت على الأراضي العراقية.¹¹⁵

أما بالنسبة للأطر الأخرى المتاحة، تُغطي سلطة المحكمة الجنائية الدولية الاختفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية، أي «حين ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم».¹¹⁶ جُرم عدد من الدول الموقعة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجرائم ضد الإنسانية من خلال سن قوانين تدمج أحكام نظام روما الأساسي في تشريعاتها المحلية.¹¹⁷ إلا أنَّ العراق ليس من الدول الموقعة على نظام روما الأساسي وقد قاوم حتى الآن الدعوات لقبول سلطة المحكمة الجنائية الدولية.¹¹⁸ وبالتالي، فإن الطريقة الوحيدة لتتمتع المحكمة الجنائية الدولية بصلاحيات قضائية لمحاكمة الجرائم المرتكبة في العراق هي أن يحيل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الوضع إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وهو أمر غير مرجح.¹¹⁹

في غياب اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فإن أكثر الطرق منطقية بالنسبة للعراق لتجريم الاختفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية هي تعديل تشريعاته المحلية. إحدى الطرق التي يُمكن من خلالها تحقيق ذلك هي إدراج مادة في مشروع قانون الاختفاء القسري خاصة بالجرائم ضد الإنسانية. ولكن، يُمكن القيام بذلك أيضًا من خلال سنّ قانون منفصل يحكم النطاق الكامل لجرائم الفظائع الدولية التي لم تُدرج حاليًا في قانون العقوبات العراقي. منذ انتهاء النزاع مع داعش، تتداول الحكومة العراقية في الواقع تشريعات لتغطية جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية التي ارتكبت خلال النزاع. ولكن، لضمان العدالة لجميع الضحايا، من المهم ألا يكون أي تشريع يحكم الجرائم ضد الإنسانية مقيّدًا بالجاني أو بالإطار الزمني. وهذا من شأنه أن يضمن تغطية أي انتهاكات مستقبلية، وأن يتجنب تكرار أوجه القصور في المحكمة العراقية العليا.

مناضلين يساريين خلال حقبة الرئيس بينوشيه. من ضمن المدّانين مسؤولون من جميع المستويات شاركوا في الجريمة، من مدير الشرطة السياسية ورئيس وحدة مكافحة التخريب وصولاً إلى عناصر الشرطة الذين قاموا بعمليات الاعتقال الأساسية، قبطان المروحية التي استُخدمت لنقل الضحايا، والقائد الذي سمح باستخدام المروحية. رغم تذرّع بعض المتّهمين بأنهم كانوا ينفّذون الأوامر، رأت المحكمة أنّ العملية تضمّنت العديد من الأفعال غير القانونية لا تسمح بقبول هذا الدفاع.¹²⁷

نصّ مشروع قانون الاختفاء القسري الأوّل في العراق على مسؤولية الرؤساء، لكنّه فرض عليها عقوبات أخفّ من أنواع المسؤولية الجنائية الأخرى، الأمر الذي لا يعكس فكرة الاتفاقية. يُفضّل فرض عقوبات أكبر على المسؤولين الكبار لأهمّيته الرمزية ولقدرته على ردع الأشخاص في مناصب السلطة.

العقوبات

إنّ فرض عقوبات مناسبة ضروري لمحاربة الإفلات من العقاب، ردع المرتكبين المستقبليين، وبناء الثقة في العملية القضائية. فيما يتعلّق بالعقوبات التي تعكس قسوة جريمة الاختفاء القسري، اقترح الفريق العامل أنّ أفضل الممارسات هي أحكام بالسجن من 25 إلى 40 سنة.¹²⁸

ولكن للدول الحرّة بالأخذ بالحسبان الظروف المخفّفة والمشدّدة عند تقرير العقوبة المناسبة. يقدّم العراق في مشروع القانون عدداً من الظروف المخفّفة، منها قيام الشخص بالإفراج عن المختفي أو الإبلاغ عن المرتكب، أو عندما يسلم المرتكب نفسه طوعاً إلى السلطات المختصة أو يقدّم معلومات تساعد في إنقاذ الشخص المختفي. إنّ إدراج الظروف المخفّفة في القانون مهمّ لتشجيع الذين يستطيعون المساعدة على إنهاء الاختفاء القسري أو حلّ قضايا على تقديم المساعدة. أمّا الظروف المشدّدة فتضمّن قضايا اختفاء قسري تؤديّ إلى وفاة المختفي، وارتكاب الجريمة بحق امرأة حامل، أو قاصر، أو شخص ذي إعاقة، أو شخص مستضعف.

من الطبيعي أن تؤديّ الظروف المشدّدة إلى عقوبات أكثر شدّة. ولكن لا يجب تأمل عقوبة الإعدام لتعارضها مع المعايير الدولية التي تتطلّب مضيّ الدول قدماً نحو إنهاء عقوبة الإعدام. لذا من المقلق أن يتضمّن مشروع قانون الاختفاء

معنية بالأشخاص المختفين.¹²⁷ أمّا البيرو والمكسيك فقد أنشأتا مكاتب مدّعين خاصين للتحقيق في حالات الأشخاص المختفين.¹²⁸

في ظلّ العقوبات التي تمّ تحديدها في تقديم الشكاوى في حالات الاختفاء القسري اليوم، على العراق التفكير في تعيين هيئة مختصة لهذا الهدف، وإدراج الإجراءات العملية لتقديم الشكاوى بوضوح في قانونها. من المهم أن يكون لهذه الهيئة الصلاحية بالتصرّف بدون شكاوى رسمية، كما تشترط المادة 12.2 من الاتفاقية.

أبعاد المسؤولية الجنائية

فيما يخصّ مقاضاة قضايا الاختفاء القسري تفرض المادة 6.1 (أ) من الاتفاقية على الدول الأعضاء تحميل المسؤولية الجنائية «لكلّ من يرتكب جريمة الاختفاء القسري، أو يأمر أو يوصي بارتكابها أو يحاول ارتكابها، أو يكون متواطئاً أو يشترك في ارتكابها».¹²⁹ بالإضافة إلى ذلك، تفرض المادة 6.1 (ب) على الدول الأطراف على الإقرار بمسؤولية الرؤساء (المعروفة أيضاً باسم مسؤولية القيادة). هذا يعني أنّ عليها تحميل المسؤولية الجنائية لأيّ مسؤول أعلى كان على علم، أو يجب أن يعلم، بحدوث عملية اختفاء قسري، أو أنّها على وشك الحدوث، دون أن يتخذ التدابير اللازمة ضمن صلاحياته لمنعها أو للإبلاغ عنها.¹³⁰ إنّ الفكرة خلف هذا النوع من المسؤولية الجنائية هي أنّ الأشخاص في مواقع السلطة لديهم مسؤولية أكبر لمنع حدوث الجرائم.

من جهة أخرى لا يمكن لأصحاب المراتب الأدنى التذرّع بأوامر رؤسائهم لارتكاب جرائم اختفاء قسري. تنصّ المادة 6.2 على أنّه: «لا يجوز التذرّع بأيّ أمر أو تعليمات صادرة من سلطة عامة أو مدنية أو عسكرية أو غيرها لتبرير جريمة الاختفاء القسري». هذا الأمر مهمّ بشكل خاصّ في العراق، حيث أنّ القوانين سارية المفعول تعفي المسؤولين الرسميين من العقاب إذا ما تصرّفوا تنفيذاً لأوامر رؤسائهم. تنصّ المادة 40 من قانون العقوبات العراقي على أنّ الفعل ليس جريمة إذا قام به موظّف أو مكلف بخدمة عامة تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيس تجب عليه طاعته أو اعتقد أنّ طاعته واجبة عليه.¹³¹

في إحدى القضايا في تشيلي، على سبيل المثال، أدانت المحكمة العليا على 33 عنصراً من الشرطة والجيش في مارس/آذار 2017 على دورهم في الاختفاء القسري لخمسة

بوضوح على أنَّ الجريمة تنتهي فقط عند معرفة مصير الضحية، من أجل ضمان عدم وقوع مبدأ عدم الرجعية حائراً أمام الملاحقة القضائية. إنَّ قانون مكافحة الاختفاء القسري أو غير الطوعي الفيليبيني لعام 2010 هو مثل جيّد عن الممارسات الفضلى، لأنَّه يتضمَّن مادّة تقول: «كلّ عمل يشكّل اختفاء قسرياً أو غير طوعي يُعتبر جريمة مستمرة طالما استمرَّ المرتكبون بالتكتّم على مصير ومكان المختفي، دون تحديد هذه الوقائع على وجه اليقين».¹³⁹

العفو

غالباً ما يُمنَح العفو عند نهاية النزاعات المسلّحة للتشجيع على المصالحة بين الأطراف المشاركة في الأعمال العدائية. ولكن بموجب القانون الدولي لا ينبغي أن يشمل العفو الجرائم الدولية، مثل جرائم الحرب، الجرائم ضدَّ الإنسانية، الإبادة الجماعية، أو الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان. وهذه تتضمَّن الاختفاء القسري.¹⁴⁰

للأسف، في العديد من النزاعات حول العالم استُخدمت قوانين العفو، التي أُقرَّت عند نهاية الأعمال العدائية، لإعاقة الملاحقة القضائية لجرائم الاختفاء القسري، وسمحت لمرتكبي هذه الانتهاكات بالإفلات من العقاب لوقت طويل. فعند انتهاء الحرب الجزائرية مثلاً، أُقرَّت وثيقة المصالحة الوطنية التي لم تمنح العفو لموظّفي الدولة والمسلّحين الذين ارتكبوا جرائم خلال الحرب وحسب، إنّما منعت كل انتقاد أو تشويه صورة تصرف الدولة خلال النزاع. بالتالي، لم تحصل محاكمات لجرائم الاختفاء القسري أو جرائم جسيمة أخرى ارتكبت خلال الحرب.¹⁴¹ الأرجنتين ودول لاتينية أخرى أيضاً أقرّت قوانين عفو منعت في بدايتها الإجراءات القضائية لانتهاكات لحقوق الإنسان حصلت خلال الحكم الدكتاتوري العسكري. غير أنَّ المحكمة العليا الأرجنتينية أعلنت في 2005 أنَّ قوانين العفو غير دستورية، ما مهّد الطريق لمقاضاة الاختفاء القسري.¹⁴²

أقرَّ العراق قانون عفو عام في 2016، يُنظر إليه كإجراء لتخفيف التوتر السياسي بين السُنّة والشيعية عبر الإفراج عن السُنّة المعتقلين لأسباب سياسية.¹⁴³ يتضمَّن قانون العفو العام مجموعة استثناءات، لكنّه لا يشير بصراحة إلى الاختفاء القسري - إلا كإشارة على الجرائم المشمولة في قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم 10 لعام 2005 (والذي ينطبق فقط على الانتهاكات خلال حقبة حزب البعث).¹⁴⁴

القسري في العراق المقدّمان حتّى الآن اقتراح إنزال عقوبة الإعدام في قضايا الاختفاء القسري التي تنتهي بوفاة الضحية. يعتبر الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أنَّ فرض عقوبة الإعدام «مفرط» حتّى بالنسبة إلى أخطر قضايا الاختفاء القسري.¹³⁴ ينبغي أن تكون أقصى عقوبة للاختفاء القسري السجن مدى الحياة.

الحواجز أمام تحقيق العدالة

تتمثل الحواجز أمام العدالة في العقوبات التي تحول دون التحقيق والمقاضاة الفعّالان، وتتضمَّن العفو، الحصانات، وأحكام التقادم.

أحكام التقادم وعدم الرجعية

تنصُّ المادّة 8.1 من الاتفاقية على أحكام التقادم، وفي حين لا تمنع تطبيقه على قضايا الاختفاء القسري إنّها تشجّع الدول على ضمان تكون قوانين التقادم المطبّقة معنية فقط بالإجراءات الجنائية؛ طويلة الأمد ومتناسبة مع جسامته هذه الجريمة؛ وأن تبدأ عند نهاية جريمة الاختفاء القسري وليس بدايتها.

لا ينص القانون العراقي على نظام تقادم في إطار الإجراءات الجنائية وبالتالي يقدّم حماية أكثر من تلك المطلوبة في الاتفاقية.¹³⁵ غير أنَّ عدم الرجعية من المبادئ الأساسية للقانون الجنائي العراقي، ما يعني أنّه لا يمكن اعتبار الشخص مذنباً أو معاقبته على جريمة لم تكن تُعتبر جريمة عند وقوعها. تنص المادّة 19 (عاشراً) من الدستور العراقي على: «لا يسري القانون الجزائي بأثر رجعي إلا إذا كان أصلح للمتهم».¹³⁶

لقد أصبح معروفاً أنَّ جريمة الاختفاء القسري هي جريمة «مستمرة»، أي أنّها تستمرّ طالما بقي مصير ومكان المختفي غير واضحين.¹³⁷ وبالتالي، تطبيق قانون أُقرَّ مؤخراً على قضايا مستمرة، والتي بدأت قبل إقرار القانون، لا ينتهك مبدأ عدم الرجعية. حقيقة أنَّ الاختفاء يستمرّ بعد بدء سريان القانون يعطي السلطات القضائية الاختصاص والسلطة في المحاكمة.¹³⁸

على قانون الاختفاء القسري العراقي الجديد أن يتضمَّن مادّة تحدّد الطبيعة المستمرة لجريمة الاختفاء القسري وتنصّ

الأساسية منذ بداية الصراع مع تنظيم داعش. لقد مُنحت ميليشيات الحشد الشعبي السيطرة على المطارات ونقاط التفتيش والمعابر الحدودية في جميع أنحاء العراق،¹⁵³ وهي غالباً ما تقوم بتنفيذ اعتقالات دون إشراف قضائي.¹⁵⁴

يتعرّض الأفراد المحتجزون بتهمة الإرهاب بشكل خاص لانتهاكات للإجراءات القانونية الواجبة. لا ينص القانون رقم 13 لمكافحة الإرهاب الصادر في العام 2005 على أي ضمانات إجرائية، وغالباً ما تتم عمليات الاعتقال بموجب هذا القانون من دون أمر.¹⁵⁵ في العام 2017، أبلغ وزير العدل العراقي منظمة «هيومن رايتس ووتش» إن المشتبه بهم المحتجزين بموجب هذا القانون لا يتمتعون بالحق في التواصل مع ذويهم خلال فترة التحقيق،¹⁵⁶ كما لا يُسمح للمحامين بالحضور أثناء استجواب المتهمين بالإرهاب.¹⁵⁷

قليلة هي العواقب التي تُفرض على الجهات الأمنية التي تنفذ عمليات الاعتقال التعسفي. هذا على الرغم من أن المادة رقم 322 من قانون العقوبات تنص على فرض عقوبة تصل إلى سبع سنوات سجن لكل «موظف أو مكلف بخدمة عامة قبض على شخص أو حبسه أو حجزه في غير الأحوال التي ينص عليها القانون».¹⁵⁸ ويمكن زيادة عقوبة السجن إلى عشر سنوات إذا تم ارتكاب الجريمة من قبل شخص يرتدي زيّاً رسمياً دون صلاحية للقيام بذلك، أو انتحال هوية أو إبراز أمر مزور يدّعي أنه صدر من قبل سلطة شرعية.¹⁵⁹ تحدّد المادتان 323 و324 أيضاً عقوبات بالسجن للموظفين والمكلفين بخدمة عامة الذين يفرضون عقوبات على الأشخاص المدانين أشد من تلك التي يحددها القانون، أو الذين يدخلون الأشخاص إلى مراكز الاحتجاز من دون صدور أمر بذلك من السلطات المختصة.¹⁶⁰ مع ذلك، ووفقاً لإحدى منظمات المجتمع المدني التي تعمل على توثيق حالات الاختفاء القسري في العراق، لا توجد أدلة تُذكر على رفع أي دعوى قضائية ضد مسؤولي الأمن فيما يتعلق بهذه المواد.¹⁶¹

الاحتجاز السري

تنكّر كلٌّ من الحكومة المركزية العراقية وحكومة إقليم كردستان رسمياً وجود مرافق احتجاز سرية.¹⁶² إلا أن المعلومات الواردة من منظمات المجتمع المدني ومن تصريحات بعض كبار المسؤولين الحكوميين تؤكد الاستخدام الواسع النطاق للسجون السرية في جميع أنحاء العراق.¹⁶³ في العام 2008، صرّح أحد أعضاء مجلس النواب

على العراق التفكير في تضمين مشروع قانون الاختفاء القسري عبارة واضحة تمنع تطبيق العفو على هذه الجريمة. تقدّم غواتيمالا مثلاً جيّداً في هذا الصدد، ففي قانون المصالحة الوطنية لعام 1996 استثنت الاختفاء القسري من الجرائم المشمولة بالعفو.¹⁴⁵ والفلبين أيضاً، ضمنت قانون الاختفاء القسري لعام 2010 مادة تنصّ على أنّ مرتكبي هذه الجريمة لا يمكنهم الاستفادة من قوانين العفو الخاصّ أو الإجراءات المماثلة.¹⁴⁶

إجراءات وسجلات الاحتجاز

تعتبر الضمانات القانونية التي تحكم عمليات الاعتقال والاحتجاز ضرورية لمنع حدوث حالات الاختفاء القسري. تشمل هذه الضمانات منع الاحتجاز السري؛ تحديد السلطات المختصة وأماكن الاحتجاز؛ الحق في التواصل مع أفراد الأسرة ومحامٍ والسلطات القنصلية (للأجانب)؛ الوصول إلى السلطات القضائية؛ والحق في طعن أو تقديم التماس بإصدار أمر الإحضار.

يتضمّن القانون العراقي العديد من هذه الضمانات. مثلاً، تحظر المادة 19 من الدستور الحجز غير المشروع، وكذلك الحبس أو التوقيف في أماكن غير مخصصة لذلك.¹⁴⁷ وتكفل المادة نفسها الحق في الدفاع في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة، وتستوجب تقديم وثائق التحقيق الأولية إلى القاضي خلال فترة 24 ساعة من أي توقيف.¹⁴⁸ كما تنص المادة 92 من قانون اصول المحاكمات الجزائية على أنه «لا يجوز القبض على أي شخص أو توقيفه إلا بمقتضى امر صادر من قاضي أو محكمة أو في الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك».¹⁴⁹

مع ذلك، كثيراً ما يتم تجاهل هذه الإجراءات في الممارسة العملية، إذ غالباً ما يتم تنفيذ الاعتقالات بدون أمر، أو مع أمر يصدر بعد أن يكون الموقوف قد أمضى أيام عدة رهن الاحتجاز.¹⁵⁰ نادراً ما يتم الالتزام بمهلة الـ 24 ساعة، ويتم احتجاز العديد من الأشخاص لمدة لأيام أو أسابيع قبل إحضارهم أمام قاضي التحقيق.¹⁵¹ كما يُحرم المعتقلون في كثير من الأحيان من الاتصال بمحام أثناء التحقيق الأولي، وأحياناً لا يتم إبلاغ عائلاتهم بمكان احتجازهم إلا بعد اكتمال التحقيقات.¹⁵² يعود سبب تفاقم هذه الأساليب إلى انتشار الجهات المسلحة المسؤولة عن الوظائف الأمنية

الوصول إلى سجل الاحتجاز المحفوظ لدى المحكمة الجنائية المركزية العراقية، فإن السجل لا يتضمّن إلاّ أسماء الذين مثلوا أمام سلطة قضائية، وغالباً ما يتعذر على الأشخاص العثور على أسماء أقاربهم المحتجزين في القائمة.¹⁷²

لاحظت المفوضية العراقية العليا لحقوق الإنسان أن معظم السجون تحتفظ بسجلات مُرقّمة ومُنظمة يدوياً يسهل التلاعب بها.¹⁷³ بالإضافة إلى ذلك، لا يتم الاحتفاظ بالسجلات وفقاً لتنسيقات موحّدة عبر مختلف مراكز الاحتجاز، حيث تستخدم بعض المراكز التسجيل الإلكتروني والبعض الآخر السجلات المطبوعة فقط.¹⁷⁴ كما تشير المفوضية العليا إلى أن المعلومات التي تحتفظ بها الأجهزة الأمنية في حكومة إقليم كردستان ليست مرتبطة بقواعد بيانات الحكومة المركزية.¹⁷⁵

بالتالي، فإن إنشاء سجل وطني متنسق للأشخاص المحتجزين يجب أن يكون أولوية بالنسبة للدولة العراقية في مسعاها لمكافحة حالات الاختفاء القسري. تضمّن مشروع القانونين المتعلّقين بالاختفاء القسري اللذان طُرِحَا في العراق حتى الآن بنوداً لإنشاء مثل هذا السجل، لكنها تفتقر إلى تفاصيل مهمة، مثل السلطة المسؤولة عن الإشراف على السجل وكيفية الحصول على المعلومات من الوزارات المعنية، كما أنها تفتقر أيضاً إلى الوضوح بشأن وصول الجمهور إلى السجل. تطالب المادة 18 من الاتفاقية الدول بضمان أن الأطراف التي لها مصلحة مشروعة في المعلومات الواردة في قاعدة البيانات، مثل أقارب الأشخاص المحرومين من حريتهم أو ممثليهم أو محاميهم، قادرة على الوصول إلى هذه المعلومات، إما جزئياً أو كلياً.¹⁷⁶

كما ينبغي على العراق تسهيل زيارات المراقبين المستقلين إلى مراكز الاحتجاز في البلاد، لفحص السجلات الموجودة ومعاينة الظروف العامة للمراكز. تدعي الحكومة العراقية أن جميع السجون في العراق وإقليم كردستان مفتوحة لزيارات المنظمات الدولية والحقوقية،¹⁷⁷ إلا أن منظمات المجتمع المدني العراقية تؤكد أنها، عملياً، غير مسموح لها بالدخول إلى هذه المراكز.¹⁷⁸ كما تذكر المفوضية العراقية العليا لحقوق الإنسان أنه على الرغم من تمتعها بالتفويض القانوني للقيام بزيارات إلى مراكز الاحتجاز دون إذن مسبق من السلطات المسؤولة، فقد مُنعت من القيام بهذه الزيارات دون الحصول على الموافقات.¹⁷⁹

العراقي للصحفيين بأن هناك 420 سجنًا سريًا في العراق. هذا وتفيد التقارير أن معظم وحدات الجيش والشرطة والأمن والمليشيات تدير منشآت سرية خاصة بها.¹⁶⁴ كما يؤكّد رئيس لجنة حقوق الإنسان في برلمان حكومة إقليم كردستان على وجود عدّة مراكز احتجاز سرية في المنطقة.¹⁶⁵

نتيجة للصراع مع داعش، تم تدمير العديد من مراكز الاحتجاز، مما زاد من استخدام المرافق غير الرسمية. على سبيل المثال، تفيد التقارير أن وزارة الداخلية حولت العديد من منازل المدنيين إلى مرافق احتجاز في محافظة نينوى.¹⁶⁶ وفي تموز/يوليو العام 2018، اعترف جهاز الأمن الوطني المرتبط بمكتب رئيس الوزراء، بتشغيل مركز احتجاز سري في شرق مدينة الموصل، حيث تم احتجاز أكثر من 400 شخص.¹⁶⁷

سجلات المحتجزين

تعتبر السجلات المتّاحة والموثوقة للأشخاص المحتجزين لدى الدولة إحدى التدابير الأخرى المهمة للوقاية من حالات الاختفاء القسري. لهذا السبب، تنصّ المادة 17 من الاتفاقية الدولية على أن تحتفظ الدول الأطراف بسجلات الأشخاص المحتجزين، والتي يجب أن تتضمن معلومات مثل هوية الشخص المحروم من حريته والتفاصيل المتعلقة بحالته الصحية والسلطة المسؤولة عن الإشراف على حرمانه من الحرية، وعن تاريخ وساعة تنفيذ الإفراج والنقل في حال حصول ذلك.¹⁶⁸

لا يوجد سجل مركزي على مستوى الدولة للأشخاص المحتجزين في العراق. وتقع مسؤولية إدارة السجون ومراكز التوقيف على عاتق عدة وزارات، منها وزارة العدل ووزارة الدفاع ووزارة الداخلية.¹⁶⁹ وكما توثّق منظمات المجتمع المدني، يتعين على عائلات الأشخاص المحتجزين أو المختلفين، في كثير من الأحيان، زيارة عدّة مراكز مختلفة لمحاولة تحديد مكان أقاربهم. وتشمل تلك الأماكن مراكز الشرطة ومراكز الاحتجاز والمحاكم المحلية والمحكمة الجنائية المركزية ووزارة الداخلية، وسجن مطار المثنى (الذي يديره الجيش العراقي) والمفوضية العليا لحقوق الإنسان ومستشارية الأمن القومي، أو وزارة الصحة.¹⁷⁰ إن تعدد الفاعلين المتورطين في تنفيذ الاعتقالات في العراق يعني أنه يمكن للشخص المحتجز أن يتواجد في أي واحد من هذه المراكز.¹⁷¹ وعلى الرغم من تمكّن بعض أفراد الأسر من

البحث عن الرُّفات وإعادتها

في أعقاب الصراع، قد يكون من المنطقي أن تقع كلتا الفئتين تحت مسؤولية هيئة مركزية واحدة. المهم هو أن يكون لدى الهيئة تفويض صريح ونظام تشغيلي واضح لتجنب إخضاع الأقارب لمشقّة بيروقراطية معقّدة للإبلاغ عن شخص مفقود أو مختفٍ، كما هو الحال حالياً.

وقد قامت بلدان أخرى خارجة من الصراع بإنشاء آليات مماثلة. مثلاً، بعد انتهاء الصراع في يوغوسلافيا السابقة، توصلت الحكومات إلى اتفاقيات للبحث عن ضحايا النزاع والتعرف عليهم وإعادة رفاتهم. عملت هذه المبادرات في المقام الأول انطلاقاً من مبدأ إنساني، ونتيجة لعملها، تم تحديد 80 في المئة من المختفين خلال فترة النزاع.¹⁸⁵ كذلك، أدت اتفاقيات السلام التي عقدت في كولومبيا في العام 2016 إلى إنشاء «وحدة البحث عن المختفين»، والتي أعطيت مهلة 20 سنة لإكمال مهمتها. تشمل ولاية هذه الوحدة عمليّات البحث عن جميع الأشخاص الذين اختفوا أو فقدوا أثناء النزاع، بغض النظر عما إذا كان المسؤول عن الاختفاء هي الدولة أو جهات فاعلة غير حكومية.¹⁸⁶

لا بد أن تُمنح أي آلية بحث يتم إنشاؤها التمويل الكافي والموارد البشرية والخبرة التقنية للسماح لها بإكمال مهمتها بفعالية. في المكسيك، وعلى الرغم من أن القانون العام المتعلّق بشؤون حالات الاختفاء قد أنشأ لجان بحث على المستوى الوطني وعلى مستوى الولايات، فقد أدى نقص تمويل اللجان المحلية إلى الإهمال في تنفيذ عملياتها. مثلاً، تضطر عائلات المختفين إلى زيارة المواقع التي سبق ومسحتها اللجنة من أجل العثور على رُفات لم يتم نبشها، ممّا يزيد الأمور سوءاً بالنسبة للأقارب، ذلك أن «الإهمال الذي تعاملت به الحكومة مع الرفات يضاف إلى الوحشية التي قتل بها المجرمون ضحاياهم».¹⁸⁷

يتطلّب حفر المقابر الجماعية موارد تقنية خاصة، بما في ذلك الخبرة في مجال الطب الشرعي وإدارة مخاطر المتفجرات، إذا كان موقع المقبرة مفخخاً. بالتالي، فإن تجربة إدارة المقابر الجماعية في العراق تعكس الحاجة إلى زيادة الموارد المخصصة لهذا الصدد. في العام 2018، أفادت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق والمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن قسم المقابر الجماعية يضم 43 موظفاً فقط، ويفتقر إلى المعدات اللازمة وأماكن التخزين، وإلى المعدات الأساسية مثل القفازات والأقنعة.¹⁸⁸ وقد قدر

تفرض الاتفاقية على الدول الأطراف اتخاذ التدابير المناسبة للبحث عن الأشخاص المختفين وتحديد أماكنهم والإفراج عنهم، وفي حالة الوفاة، تحديد مكان الجثّة والاعتناء بها وإعادتها.¹⁸⁰ غالباً ما تنتهي حالات الاختفاء القسري في قتل الضحايا، بينما يتم تَلَف الجثث أو دفنها سرّاً. يسبّب هذا الأمر حالة من الألم والحزن الطويل الأمد لدى أقارب الميت، إذ يتركهم عاجزين عن التفرّج لوفاة أحبائهم أو منحهم دفناً كريماً إلى أن يتم العثور على جثثهم. لتخفيف هذا العبء عن العائلات، يجب على آليات البحث أن تعمل على نحوٍ ملائم، بغض النظر عن حالة الإجراءات الجنائية أيّا كانت.

لا توجد آلية بحث موحّدة عن المفقودين أو المختفين في العراق، ممّا يجبر العائلات، كما هو مفصّل في الأقسام السابقة، على زيارة العديد من المؤسسات في محاولة لتحديد أماكن أقاربهم. تم تكليف وحدة الاختفاء القسري في وزارة العدل بمسؤولية الرد على طلبات الإجراءات العاجلة التي ترسلها لجنة الأمم المتحدة المعنية بحالات الاختفاء القسري نيابة عن الأشخاص المختفين. مع ذلك، فقد أظهرت ردود هذه الوحدة حتى الآن أنها لم تتخذ سوى القليل من الإجراءات الفعلية والجادة للبحث عن هؤلاء الأشخاص. وعلى الرغم من أن العراق لديه أكبر عدد من طلبات الإجراءات العاجلة المسجلة لدى اللجنة، إلا أن الوحدة لم تستجب إلا لـ 44 في المئة من الطلبات المقدمة.¹⁸¹ وكانت الردود التي تقدّمها تفتقر إلى المعلومات الحقيقية، إذ تكتفي بذكر أنه لم يتم العثور على اسم الشخص المختفي في قاعدة البيانات الخاصة بهم، دون تقديم أي تفاصيل حول الجهود المبذولة للبحث عن الشخص أو التحقيق في قضيته.¹⁸² كما تستجيب الوحدة لبعض الإجراءات العاجلة بالقول إن المختفين هم «إرهابيين»، وبالتالي فهم لا يندرجون ضمن حالات الاختفاء القسري، أو تقوم باتهام اللجنة بتقديم معلومات خاطئة وغير دقيقة.¹⁸³

هناك إدارات حكومية أخرى تشترك في جزء من مهمة البحث عن الأشخاص المختفين، من ضمنها دائرة المقابر الجماعية في مؤسسة الشهداء. بالإضافة إلى ذلك، تفيد التقارير أن وزارة العدل تعمل على إنشاء مركز وطني للمفقودين بالتعاون مع اللجنة الدولية لشؤون المفقودين.¹⁸⁴ ونظراً لوجود تداخل بين الأشخاص المفقودين والمختفين، لا سيما

أكتوبر 2020، أشار الوفد إلى قوانين التعويض الحالية في العراق – ألا وهي القانون رقم 2 لعام 2016 (قانون مؤسسة الشهداء) والقانون رقم 20 لسنة 2009 (قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والأعمال الإرهابية).

ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن أيًا من هذين القانونين لا يُشير صراحة إلى الاختفاء القسري. فالقانون رقم 2 لعام 2016 لا يغطي سوى عائلات الضحايا الذين قُتلوا على يد نظام البعث، وبالتالي فهو لا يشمل الناجين من الاختفاء أو الذين لم يثبت موتهم. أما قانون رقم 20 لسنة 2009، فهو يغطي المفقودين والمختطفين، لكنه لا يُشير تحديدًا إلى المختطفين قسرًا. فيما يتعلق بالمفقودين، أعربت اللجنة المعنية بالاختفاء القسري عن قلقها إزاء اعتبار الأنظمة في العراق الشخص المبلغ عنه في عداد المفقودين متوقّفًا عند انقضاء أربع سنوات. ترى اللجنة أنه من غير المناسب افتراض وفاة الشخص المختفي حتى يُوضّح مصيره. وهي شجعت العراق بدلاً من ذلك على وضع إجراء للحصول على إعلان غياب، مما يسمح للأقارب بتسوية وضعهم القانوني فيما يتعلق بالشؤون الاجتماعية والمسائل المالية وقانون الأسرة وحقوق الملكية.¹⁹⁴

علاوة على ذلك، فإن قوانين جبر الضرر الحالية في العراق تُركّز بشدة على التعويضات. لا شك أن التعويض المالي مهم، نظرًا للعبء المالي الذي يتحمّله المتضررون من الاختفاء القسري، ولا سيما النساء والمُعالين الذين تُركوا دون معيل. ولكن، في حالة عدم وجود أشكال أخرى من جبر الضرر، يُمكن اعتبار التعويض المنعزل على أنه «دية»، لا سيما إن لم تُوضّح ظروف الاختفاء ولم يُقدّم الجناة إلى العدالة.¹⁹⁵ انتقدت لجنة البرازيل لأفراد أسر الأشخاص المقتولين أو المختطفين لأسباب سياسية برامج الحكومة لتعويض العائلات، واصفة إياها بأنها محاولات «لطيّ صفحة الماضي دون الكشف عن حقائق ما حدث».¹⁹⁶

تقدم دول عدة سبل جبر لضحايا الاختفاء القسري تتجاوز التعويض المالي. على سبيل المثال، تُقدّم كولومبيا للضحايا الدعم من الدولة في مجالات كالتعليم والصحة والإسكان وبرامج التوظيف وإدارة الدخل.¹⁹⁷ سعيًا وراء حق الترضية، أنشأت مركزًا للذاكرة التاريخية ونظمت حفلات التكريم والاحتفالات والمعالم التذكارية المتعلقة بضحايا الاختفاء

معهد الطب القانوني أنه بناءً على معدل التقدم حتى الآن، فإن الأمر سيستغرق 800 عام للانتهاء من حفر المقابر الجماعية في العراق.¹⁸⁹ إلى جانب ذلك، وفي أكثرية الحالات، قامت دائرة المقابر الجماعية بتنفيذ معظم أعمالها دون الانخراط في التحقيقات أو العمليات القضائية.¹⁹⁰ في حال عدم وضع المزيد من الاستثمار والتنظيم لهذه المهام، يمكن فقدان أو تدمير العديد من الأدلة الهامة في مواقع المقابر الجماعية، مما يقوّض ويبدّد حق العائلات في العدالة ومعرفة الحقيقة.

جبر الضرر

جبر الضرر حق للضحايا الذين عانوا من انتهاكات خطيرة للقانون الدولي، وهو إجراء يهدف إلى معالجة كلا الضررين الجسدي والنفسي الذين لحقا بهم. يهدف جبر الضرر إلى تصحيح الأخطاء التي لا تؤثر فقط على الضحايا بشكل مباشر، بل تؤثر أيضًا على أقاربهم ومحيطهم، وكذلك المجتمعات التي يعيشون فيها على نطاق أوسع. إنه سبيل للعدالة للضحايا وسيلة لمنع الانتهاكات في المستقبل، من خلال مطالبة الدولة و/أو الجناة بدفع ثمن الأخطاء المرتكبة.¹⁹¹ لكلا الضحايا المباشرين وغير المباشرين الحق في جبر الضرر، وهذا معترف به في المادة 24(1) من الاتفاقية التي توضح أن مصطلح «الضحية» يشمل «الشخص المختفي وكل شخص طبيعى لحق به ضرر مباشرة من جراء هذا الاختفاء القسري».¹⁹²

يُطلب من الدول الأطراف للاتفاقية تقديم خمسة أشكال من جبر الضرر للضحايا: رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل والترضية (بما في ذلك رد الاعتبار لكرامة الشخص وسمعته) وضمائمات عدم التكرار (كإصلاحات التشريعية والمؤسسية).¹⁹³ إعادة التأهيل مهمة بشكل خاص في حالات الاختفاء القسري، حيث قد يحتاج الضحايا إلى الحصول على خدمات صحية ملائمة لفترة زمنية مطوّلة لمشاكل الصحة البدنية والعقلية. كما أن للترضية أهمية كبيرة بالنظر إلى عرقلة الحقيقة التي ينطوي عليها ارتكاب جريمة الاختفاء القسري، ويمكن أن تشمل تدابير كإقامة نُصب تذكارية عامة أو وسائل أخرى لتكريم الضحايا وقصصهم.

عند سؤال الوفد العراقي عن جبر الضرر خلال حوار مع لجنة الأمم المتحدة المعنية بالاختفاء القسري في تشرين الأول /

من 1976 إلى 1983.²⁰² ومثال آخر على ذلك الهيئة الوطنية للحقيقة والمصالحة في تشيلي (هيئة ريتيغ) التي تلقت 3550 شكوى خلال عملها من 1990 إلى 1991، بما في ذلك 979 حالة اختفاء قسري. ونتيجة لعمل الهيئة، قدم الرئيس اعتذاراً رسمياً وتلقت عائلات المختفين رسالة فردية.²⁰³

يساهم عدد كبير من التدابير المذكورة حتى الآن في هذا التقرير، مثل التحقيق والمحاكمة، البحث عن الجثث واستخراجها، وإنشاء سجلات بالأشخاص المختفين، في توضيح مصير الضحايا المفقودين وبالتالي يمكن أن ينظر إليه على أنه تقدّم نحو إحقاق الحق في معرفة الحقيقة. إضافة إلى ذلك، اقترح مشروع القانون حول الاختفاء القسري الذي صاغته وزارة العدل العراقية سلسلة من التدابير التي من شأنها، إن طبقت، الاسهام في تعزيز هذا الحق. على سبيل المثال، على قسم مكافحة الاختفاء القسري إدارة سجل بالمختفين؛ إعلام الرأي العام بنتائج التحقيقات؛ وإصدار تقرير سنوي يعرض فيه الإحصاءات الخاصة بعدد الحالات المعالجة، وبالأشخاص الذين تم تحديد مصيرهم، وأماكن الدفن المحقق بها.

اتخذت دول أخرى تدابير إضافية تقضي بزيادة قدرة الرأي العام على الوصول إلى المعلومات المرتبطة بحالات الاختفاء القسري. تم ذلك على وجه التحديد في كولومبيا حيث تم وضع عدد من منصات البحث المتاحة للعموم والمتصلة بسجل الأشخاص المفقودين الوطني. ويمكن للناس الدخول إلى الإنترنت والبحث عن اسم أو رقم مستند هوية الأشخاص المتوفين الذين تم تسجيلهم ضمن المفقودين. إضافة إلى ذلك، منصة «لايف» (موقع المعلومات الجنائية الإحصائية)²⁰⁴ عبارة عن نظام مراجعة جغرافية يحتوي على أرقام مصنّفة حول المفقودين والجثث المجهولة الهوية وأسباب الوفاة، والأشخاص الذين خضعوا لفحوصات جنائية. وختاماً، منصة «الأمل» (لنحرص على التمكن من إيجادهم)²⁰⁵ وهي عبارة عن حائط إلكتروني مؤلف من صور المفقودين والمصمم بطريقة ترفع من مستوى وعي الرأي العام لحالات الاختفاء القسري وتسهيل عملية تحديد هويتهم وعودتهم.²⁰⁶

ومن ضمن الطرق الأخرى المستخدمة للتركيز على الضحايا المباشرين وغير المباشرين في عملية البحث عن الحقيقة، العمل على تعزيز حق الضحايا في المشاركة في المحاكمات القضائية ذات الصلة. إذ قامت المحكمة الدستورية

القسري.¹⁹⁸ تُقدم تشيلي أشكال جبر مختلفة لأقارب الضحايا، بما فيها المنح الدراسية للأطفال حتى سن 35 عاماً، والإعفاء من الخدمة العسكرية الإجبارية، وتقديم المشورة والدعم.¹⁹⁹ يدعم مشروع القانون التونسي الخاص بالاختفاء القسري الحق في إعادة التأهيل من خلال منح الضحايا العلاج المجاني في جميع أبنية الصحة العامة.²⁰⁰

إذا كان العراق يعتزم تقديم جبر الضرر لضحايا الاختفاء القسري من خلال الأطر القائمة، فيجب تعديل هذه القوانين على هذا الأساس بحيث تتم الإشارة صراحة إلى الاختفاء القسري. وبخلاف ذلك، ينبغي إدراج حق الضحايا في الحصول على جبر الضرر في أي مشروع قانون بشأن الاختفاء القسري قيد النظر. يجب أن يُحدد القانون بوضوح كيف سيفي العراق بالتزاماته بما يتعلق بالتعويضات وكذلك الأشكال الأخرى لسبل جبر الضرر المعترف بها في الاتفاقية، من ضمنها رد الحقوق وإعادة التأهيل والترضية وضمانات عدم التكرار.

الحق في معرفة الحقيقة

تعدّ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري الاتفاقية الأولى من نوعها في مجال حقوق الإنسان التي تحدد بشكل صريح الحق في معرفة الحقيقة. وهذا مذكور في المادة 24 (2)، التي تنصّ على: «لكل ضحية الحق في معرفة الحقيقة عن ظروف الاختفاء القسري، وسير التحقيق ونتائجه ومصير الشخص المختفي».²⁰¹ للحق في معرفة الحقيقة أهمية خاصة في حالات الاختفاء القسري نظراً لأنماط الإنكار التي تميز تلك الحالات وحالة عدم اليقين والألم التي تتسبب بها للضحايا وعائلاتهم. إلا أن مجرد الاكتفاء بالاعتراف بالحق بمعرفة الحقيقة ليس كافياً؛ فعلى الدول اتخاذ التدابير المناسبة لكي يتمكن الضحايا من ممارسة هذا الحق فعلياً.

تقوم الدول التي شهدت حالات اختفاء قسري على نطاق واسع أحياناً بتأسيس لجان حقيقة لوضع سجلات تاريخية بشأن تلك الانتهاكات. وأحد الأمثلة الأولى في هذا الصدد الهيئة الوطنية في الأرجنتين الخاصة بالمختفين قسراً التي تأسست سنة 1983. وفي تقريرها النهائي، الذي يحمل عنوان «لن يحدث ذلك مجدداً» (Nunca Más)، تمكنت الهيئة من تحديد اختفاء 30 ألف شخص خلال فترة «الحرب القذرة» في البلاد

أعمال مراقبة المحاكمات المحلية المرتبطة بالنزاع مع داعش، أن حضور الضحايا في تلك المحاكمات كان محدودًا. فمن خلال نشر تواريخ ومواعيد المحاكمات مسبقًا وافتتاحها للضحايا، يمكن للعراق تعزيز دور المحاكمات القضائية كآلية لاستعادة الحقيقة للرأي العام.²⁰⁸

الكولومبية بصون حق الضحايا في التدخل في أي مرحلة من مراحل التحقيقات الجنائية والمحاكمات، ليس لضمان حصولهم على التعويضات المستحقة لهم فحسب، بل أيضًا لممارسة حقهم في معرفة الحقيقة.²⁰⁷ وفي الحالة المعاكسة، لاحظت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق التي شاركت في

الخاتمة والتوصيات

وغيرها من معاهدات حقوق الإنسان.

تولي الإصلاحات القانونية اللازمة لتجريم الاختفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية، بغض النظر عن تاريخ الجريمة أو انتماء الجاني.

تعيين وحدة أو مؤسسة متخصصة للتحقيق في حالات الاختفاء القسري المرتكبة ضمن السلطة القضائية للعراق، حتى في حال عدم وجود شكوى رسمية.

المقاضاة العادلة لجميع مرتكبي الاختفاء القسري وفقاً للقانون، سواء كانوا منتمين إلى الدولة أو جماعات غير حكومية.

فرض التزام جميع قوات الأمن بإجراءات الاحتجاز المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، بما فيها ضمان توكيل جميع المحتجزين محامٍ ومثولهم أمام قاضي التحقيق في غضون 24 ساعة من الاعتقال.

ضمان حق المحتجزين في التواصل مع ذويهم وإبلاغهم بمكان احتجازهم.

ملاحقة منفذي الاحتجاز التعسفي بما يتماشى مع المواد 322-324 من قانون العقوبات العراقي.

تسهيل زيارات مراكز الاحتجاز من قبل المفوضية العراقية العليا لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية وهيئات المراقبة الدولية.

إنشاء سجل مركزي لجميع الأشخاص المحتجزين في العراق،

ووضع إجراء واضح لتنظيم الوصول إلى سجل المحتجزين من قبل الأطراف ذات المصلحة المشروعة في المعلومات الواردة فيه.

إغلاق كافة مواقع الاحتجاز غير الرسمية والسرية أو تحويلها إلى مرافق رسمية.

إنشاء آلية مركزية للبحث عن جميع الأشخاص المفقودين والمختفين في البلاد والتأكد من تزويدها بالموارد التي تتناسب مع نطاق المهمة.

حان الوقت الآن لوضع حد للاختفاء القسري في العراق. فقد تم السماح باستمرار هذه الممارسة على مدى عقود، تاركة عدداً لا يحصى من العائلات في مهب الريح. ومما لا شك فيه أن جذور هذه المشكلة عميقة جداً، ومتجذرة في أنماط انعدام المساءلة والفساد وغياب احترام حكم القانون. ولكن التجارب من حول العالم أظهرت أنه يمكن تخطي أسوأ سجلات انتهاكات حقوق الإنسان حين تتوفر الإرادة السياسية.

■ سبق أن قام العراق بعدد من الخطوات الجديرة بالثناء في هذا الصدد، بما في ذلك تصديق الاتفاقية حول الاختفاء القسري والتعويض عن إرث الانتهاكات المرتكبة خلال حقبة حكم البعث. ولكن، للوصول إلى المجموعة الكاملة من الضحايا الذين عانوا من هذه الجريمة، يتوجب على العراق ضمان عدم تمكن أي مرتكب في الماضي والحاضر من الإفلات من العقاب.

■ وعلى أثر التظاهرات، يتوجب على الحكومة العراقية الجديدة الالتزام بتعهداتها بشأن حقوق الإنسان والشفافية، واغتنام هذه المرحلة الانتقالية والزخم الشعبي لوضع تدابير حاسمة تضع حداً لإرث انعدام المساءلة في قضايا الاختفاء القسري. ونظرًا لعدد الأشخاص الذين طالتهم هذه الجريمة، ستتخطى نتائج هذه التدابير الضحايا المباشرين وتفيد المجتمع ككل.

التوصيات

إلى الحكومة العراقية:

■ سن قانون يُجرّم الاختفاء القسري، باعتباره جريمة قائمة بحد ذاتها، من دون مزيد من التأخير، مع ضمان امتثال القانون بالكامل لاتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

الحقيقة، بما فيها وضع سجلات تاريخية عامة ونُصب تذكارية مخصصة لضحايا الاختفاء القسري.

إلى المجتمع الدولي:

- التأكد من أن أي عمليات عسكرية في العراق تجري بما يتماشى مع قوانين الحرب وحقوق الإنسان، وخاصة بما يتعلق بمعاملة المعتقلين.
- مقاضاة أعضاء القوات الأجنبية ورؤسائهم عند ثبوت مسؤوليتهم عن أعمال الاختفاء القسري المرتكبة في العراق.
- تعليق المساعدة العسكرية والاستخبارية لوحدة الأمن العراقية المتورطة في الاختفاء القسري إلى أن يتم التحقيق في هذه الادعاءات بشكل مرضٍ.
- القيام بزيارات مراقبة منتظمة لمرافق الاحتجاز.
- تشجيع زيارة الفريق العامل للأمم المتحدة المعنية بحالات الاختفاء القسري إلى العراق.
- تقديم الدعم والمساعدة الفنية لجهود حفر المقابر الجماعية.
- تقديم سبل الجبر لضحايا الاختفاء القسري على أيدي قوات أجنبية عسكرية أو مخبراتية.

■ ضمان تقديم الأدلة المكشوف عنها من خلال حفريات المقابر الجماعية إلى سلطات التحقيق القضائي لتمكين الملاحقات القضائية.

- وضع إجراء مبسط للإبلاغ عن المفقودين أو المختفين ونشره على نطاق واسع.
- الإقرار بكفاءة اللجنة المعنية بالاختفاء القسري في تلقي البلاغات الفردية والتخاطب المشترك بين الدول بموجب المادتين 31 و32 من اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
- الإبلاغ السريع لأفراد الأسرة عند تحديد مصير الأشخاص المختفين، وفي حالة الوفاة، اتخاذ الإجراءات لضمان العودة الكريمة للرفات.
- تزويد ضحايا الاختفاء القسري المباشرين وغير المباشرين بمجموعة كاملة من سبل جبر الضرر التي يحق لهم الحصول عليها، بما فيها رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل والترضية وضمانات عدم التكرار.
- تعديل القانون رقم 20 لسنة 2009 ليشمل صراحة الاختفاء القسري كانتهاك يستحق التعويض.
- اتخاذ تدابير لتعزيز الأبعاد الفردية والمجتمعية للحق في معرفة

المراجع

- 1 «العراق، اللجنة الدولية لشؤون المفقودين»: <https://www.icmp.int/where-we-work/middle-east-and-north-africa/iraq/>
- 2 الجمعية العامة للأمم المتحدة، الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، 20 كانون الأول/ديسمبر 2006، المادة رقم 2.
- 3 مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، قائمة البيانات رقم 6/المراجعة رقم 3، الاختفاء القسري، تموز/يوليو 2009.
- 4 كيفين م. ديجسوس، «الاختفاء القسري وتجارب اللاجئين والنازحين»، أخبار علم نفس الصدمات، 19 تموز/يوليو 2017.
- 5 مارغريت بلاوو فيريبي لاتينماكي، «الإنكار والصمت» أو «الاعتراف والافصاح»، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد رقم 84، رقم 848، كانون الأول/ديسمبر 2002.
- 6 مركز ضحايا التعذيب، الاختفاء القسري: عدم اليقين هاجس عائلات المفقودين في العراق، ساينت بول، مينيسوتا، مركز ضحايا التعذيب، 2016.
- 7 جوليا كونتشيتا رايموندو، «إنصاف ضحايا الاختفاء القسري: منظور مقارن»، رسالة ماجستير، جامعة ماكغيل، كانون الأول/ديسمبر 2014.
- 8 مركز ضحايا التعذيب، الاختفاء القسري، المرجع السالف الذكر.
- 9 مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، قائمة البيانات رقم 6/المراجعة رقم 3، الاختفاء القسري، المرجع السالف الذكر.
- 10 مركز ضحايا التعذيب، الاختفاء القسري، المرجع السالف الذكر.
- 11 رايموندو، «إنصاف ضحايا الاختفاء القسري»، المرجع السالف الذكر.
- 12 محامو زمبابواي لحقوق الإنسان، الاختفاء القسري – دليل المعلومات الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني، كانون الثاني/يناير 2016.
- 13 سيبينيم إيرنر، «المعايير المتضاربة الخاصة بتعريف الاختفاء القسري: منظور يركز على الضحايا للتنفيذ على المستوى الوطني، رسالة ماجستير، جامعة لوند، 2015.
- 14 رايموندو، «إنصاف ضحايا الاختفاء القسري»، المرجع السالف الذكر.
- 15 إيرنر، «المعايير المتضاربة الخاصة بتعريف الاختفاء القسري»، المرجع السالف الذكر.
- 16 دافيد تولبيرت، «منع الاختفاء القسري، إعادة النظر في معادلة العدالة والأمن»، مادة إخبارية، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، 29 آب/أغسطس 2017.
- 17 أمهات ساحة أيار/مايو، «تاريخ الأرجنتين والحرب القذرة»، <https://madresdemayo.wordpress.com/the-dirty-war>
- 18 تولبيرت، «منع الاختفاء القسري...»، المرجع السالف الذكر.
- 19 محامو زمبابواي لحقوق الإنسان، الاختفاء القسري، المرجع السالف الذكر.
- 20 المرجع ذاته.
- 21 المرجع ذاته.
- 22 المرجع ذاته.
- 23 هيومن رايتس وواتش، الجزائر – جاء زمن الحساب: الاختفاء القسري في الجزائر، هيومن رايتس وواتش، 2003، <https://www.hrw.org/reports/2003/algeria0203/algeria0203.htm>
- 24 المرصد السوري لحقوق الإنسان، «اليوم العالمي لضحايا الاختفاء القسري ٨ يحدد المرصد السوري لحقوق الإنسان الدعوات للكشف عن مصير آلاف المعتقلين والأشخاص المختفين قسراً، مادة إخبارية، موقع المرصد السوري لحقوق الإنسان، 30 آب/أغسطس 2020.
- 25 إيرنر، «المعايير المتضاربة الخاصة بتعريف الاختفاء القسري»، المرجع السالف الذكر.
- 26 أنجيلكا بلاسي، «لا بد من تغطية أفضل لحالات الاختفاء القسري في الدول الهجينة مثل المكسيك في القانون الدولي»، مدونات كلية لندن للاقتصاد والعلوم السياسية، مركز كلية لندن للاقتصاد والعلوم السياسية الخاص بأميركا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، 11 آب/أغسطس 2020.
- 27 لا بد من الإشارة إلى أنه هذه الأرقام تتضمن حصراً حالات الاختفاء التي تم التمكن من تحديد مرتكبيها. الرجاء مراجعة دانيلا بورغي – بالومينو وليزا هوغارد، «حالات الاختفاء القسري في أميركا اللاتينية: ليست مجرد جريمة مرتكبة في الماضي، بيان، صندوق تمويل التعليم الخاص بفريق العمل في أميركا اللاتينية، 9 تشرين الأول/أكتوبر 2020.
- 28 نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 17 تموز/يوليو 1998، المادة رقم 7.
- 29 تقرير دولة طرف العراق للجنة الأمم المتحدة الخاصة بالاختفاء القسري، CED/C/IRQ/1، 25 تموز/يوليو 2014.
- 30 المركز الدولي للعدالة الانتقالية، تأسيس المحكمة الجنائية العراقية العليا وأولى محاكماتها، ورقة توجيهية، نيويورك، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، تشرين الأول/أكتوبر 2005.
- 31 منظمة هيومن رايتس وواتش، العدالة للعراق، وثيقة سياسات، كانون الأول/ديسمبر 2002.
- 32 منظمة العفو الدولية، التملّص من جريمة قتل: الإعدامات السياسية و«حالات الاختفاء» خلال تسعينيات القرن العشرين، لندن، منظمة العفو الدولية، 1993، ص. 14.
- 33 منظمة هيومن رايتس وواتش/الشرق الأوسط، جريمة الإبادة الجماعية في العراق: حملة الأنفال ضد الأكراد، نيو هايفن، ولاية كونيتيكت، منشورات جامعة ياييل، 1995.
- 34 منظمة هيومن رايتس وواتش، العدالة للعراق، المرجع السالف الذكر.
- 35 تقرير دولة طرف العراق للجنة الأمم المتحدة الخاصة بالاختفاء القسري، CED/C/IRQ/1، 25 تموز/يوليو 2014.
- 36 منظمة هيومن رايتس وواتش، العدالة للعراق، المرجع ذاته، والمركز الدولي للعدالة الانتقالية، تأسيس المحكمة الجنائية العراقية العليا وأولى محاكماتها، المرجع السالف الذكر.
- 37 المركز الدولي للعدالة الانتقالية، تأسيس المحكمة الجنائية العراقية العليا وأولى محاكماتها، المرجع السالف الذكر.

- 38 مركز جنيف الدولي للعدالة، العراق: الاختفاء القسري، تحد منتشر، تقرير ظلّ مقدّم للجنة الأمم المتحدة الخاصة بالاختفاء القسري، الجلسة التاسعة من 7 إلى 18 أيلول/سبتمبر 2015. https://www.ecoi.net/en/file/local/1248147/1930_1461921847_int-ced-css-irq-21467-e.pdf
- 39 منظمة هيومن رايتس وواتش، العدالة للعراق، المرجع السالف الذكر.
- 40 المركز الدولي للعدالة الانتقالية، تأسيس المحكمة الجنائية العراقية العليا وأولى محاكماتها، المرجع السالف الذكر.
- 41 منظمة هيومن رايتس وواتش، العدالة للعراق، المرجع السالف الذكر.
- 42 المرجع ذاته.
- 43 نيك موتيرن وبيل راو، «للاعتقالات أثر مدمرٌ وواسع النطاق في العراق»، مستهلكو السلام، 2008.
- 44 الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ومنندى السياسات الدولية، «رسالة مفتوحة للدول الأعضاء في مجلس الأمن بشأن الاعتقالات في العراق»، 22 نيسان/أبريل 2008، <https://www.globalpolicy.org/images/pdfs/0422detention.pdf>
- 45 المرجع ذاته.
- 46 منظمة هيومن رايتس وواتش، «لا دم، لا مخالفة»: شهادات الجنود حول الانتهاكات بحق المعتقلين في العراق، نيويورك، هيومن رايتس وواتش، تموز/يوليو 2006.
- 47 تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن معاملة قوات التحالف لسجناء الحرب والأشخاص المحميين الآخرين بموجب اتفاقيات جنيف في العراق خلال الاعتقال والحجز والاستجواب، شباط/فبراير 2004.
- 48 نيك موتيرن وبيل راو، «للاعتقالات أثر مدمرٌ وواسع النطاق في العراق»، المرجع السالف الذكر.
- 49 تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السالف الذكر.
- 50 المرجع ذاته.
- 51 الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ومنندى السياسات الدولية، «رسالة مفتوحة...»، المرجع السالف الذكر.
- 52 الحديث، «الانتهاكات المفضوحة في «التقرير الخاص بالتنقيب» يشير إلى التوجهات الأوسع نطاقاً في حرب العراق»، 14 كانون الأول/ديسمبر 2014. <https://theconversation.com/abuse-revealed-in-torture-report-reflects-broader-trends-from-the-iraq-war-35394>
- 53 إيان كوباين، «اكتشاف سقوط طوافة تابعة للقوات الجوية الملكية يؤدي إلى اكتشاف معسكر اعتقال سري في العراق»، صحيفة الغارديان، 7 شباط/فبراير 2012.
- 54 منظمة هيومن رايتس وواتش، «لا دم، لا مخالفة»، المرجع السالف الذكر.
- 55 نيكولاس جاي. إس. دايفين، دماء تلطخ أيادينا: الاجتياح الأميركي وتدمير العراق، نيمبل بوكس إل إل سي، 2010، ص. 292.
- 56 ديرك أدريسنيسنس، «الاختفاء القسري: مفقودو العراق»، غلوبل ريسرتش، 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2010، <https://www.globalresearch.ca/enforced-disappearance-the-missing-persons-of-iraq/22164>
- 57 عبد اللطيف السعدون، «موتى من دون مقابر في العراق»، مرصد الشرق الأوسط، 17 أيلول/سبتمبر 2020.
- 58 أمي سيرافين، «المفقودون: مأساة مخفية»، مجلة الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، 2008.
- 59 بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق، تقرير حقوق الإنسان، 1 تشرين الثاني/نوفمبر - 31 كانون الأول/ديسمبر 2006، <https://www.ohchr.org/en/Countries/MENARegion/Pages/UNAMIHRReports.aspx>
- 60 أندرو بونكوب وباتريك كوكبيرن، «فرق الموت في العراق: على شفير الحرب الأهلية»، ذا انديبننت، 26 شباط/فبراير 2006.
- 61 مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، «حالات الاختفاء والمفقودون في العراق 2003-2013»، بيان مكتوب مشترك، A/HRC/22/NGO/157، 25 شباط/فبراير 2013.
- 62 بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق ومكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، إمطة اللثام عن المجازر: المقابر الجماعية في المناطق التي سيطر عليها تنظيم داعش سابقا، بغداد، 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2018.
- 63 المرجع ذاته.
- 64 «الأيزيديين»، في مجموعة حقوق الأقليات الدولية، الدليل العالمي للأقليات والشعوب الأصلية، <https://minorityrights.org/minorities/yezidis/>
- 65 فاليريا تشيتوري، إيساك ساسون، نازار شابيل وغيلبرت بورنهام، «تقديرات حالات الوفاة والخطف بين السكان الأيزيديين في منطقة جبل سنجار، العراق، في آب/أغسطس 2014: مسح سكاني رجعي» (5) 14 PLoS Med، أيار/مايو 2017، <https://journals.plos.org/plosmedicine/article?id=10.1371/journal.pmed.1002297>
- 66 مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، «ملاحظة لجنة المعلومات حول وضع النازحين الأيزيديين في منطقة كردستان العراق»، أيار/مايو 2019، <https://www.refworld.org/pdfid/5cd156657.pdf>
- 67 مركز سيسفاير لحقوق المدنيين ومجموعة حقوق الأقليات الدولية، نشطاء مدنيون تحت التهديد في العراق، كانون الأول/ديسمبر 2018، https://www.ceasefire.org/wp-content/uploads/2018/12/Civilian-Activists-under-Threat_EN_Dec18_FINAL2.pdf
- 68 مكتب دعم اللجوء الأوروبي، العراق: استهداف الأفراد، آذار/مارس 2019.
- 69 بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق ومكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، حالات الاختفاء القسري من محافظة الأنبار 2015-2016: المساءلة عن الضحايا والحق في معرفة الحقيقة، بغداد، آب/أغسطس 2020.
- 70 فينسنت وود، «اكتشاف مقبرة جماعية فيها أشلاء 643 مدنياً في العراق»، ذا انديبننت، 15 كانون الأول/ديسمبر 2019.
- 71 منظمة هيومن رايتس وواتش، «تقرير مقدم للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي»، الجلسة رقم 121، أيار/مايو 2020.
- 72 المرجع ذاته.
- 73 المرجع ذاته.

- 74 منظمة العفو الدولية، المدانون: نساء واطفال معزولون وعالقون ومستغلون في العراق، لندن، منظمة العفو الدولية، 2018.
- 75 مركز سيسفاير لحقوق المدنيين ومجموعة حقوق الأقليات الدولية، نشطاء مدنيون تحت التهديد في العراق، المرجع السالف الذكر.
- 76 منظمة العفو الدولية، «العراق: الطريق نحو العدالة – عملية صعبة»، تقرير مقدم إلى الاستعراض الدوري الشامل في الأمم المتحدة، الجلسة الرابعة والثلاثون الفريق العامل في الاستعراض الدوري الشامل، تشرين الثاني/نوفمبر 2019.
- 77 مركز سيسفاير لحقوق المدنيين ومجموعة حقوق الأقليات الدولية، نشطاء مدنيون تحت التهديد في العراق، المرجع السالف الذكر.
- 78 مركز جنيف الدولي للعدالة، «معلومات محدّثة للتقرير البديل المقدم في آذار/مارس 2020 إلى لجنة الأمم المتحدة الخاصة بالاختفاء القسري والمرتبطة بدراسة المعلومات الإضافية المقدمة من قبل الجمهورية العراقية»، الجلسة رقم 19، من 7 إلى 25 أيلول/سبتمبر 2020.
- 79 منظمة هيومن رايتس ووتش، «تقرير مقدم للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي»، الجلسة رقم 121، المرجع ذاته.
- 80 مركز جنيف الدولي للعدالة، «معلومات محدّثة للتقرير البديل»، المرجع السالف الذكر.
- 81 منظمة هيومن رايتس ووتش، «تقرير مقدم للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي»، الجلسة رقم 121، المرجع السالف الذكر.
- 82 مركز جنيف الدولي للعدالة، «معلومات محدّثة للتقرير البديل»، الجلسة رقم 121، المرجع السالف الذكر.
- 83 منظمة العفو الدولية، «العراق: أوقفوا قوات الأمن عن تهديد النشطاء وإخفائهم قسراً وإساءة معاملتهم»، مادة إخبارية، 18 تشرين الأول/أكتوبر 2019 <https://www.amnesty.org/en/latest/news/2019/10/iraq-stop-security-forces-from-threatening-forcibly-disappearing-and-abusing-activists/>
- 84 مركز سيسفاير لحقوق المدنيين ومجموعة حقوق الأقليات الدولية، نشطاء مدنيون تحت التهديد في العراق، المرجع السالف الذكر.
- 85 يمكن الوصول إلى أداة سيسفاير للإبلاغ عن الانتهاكات الخاصة بالعراق على الرابط التالي: <https://iraq.ceasefire.org/>
- 86 حالة تم تحميلها عبر أداة سيسفاير للإبلاغ عن الانتهاكات الخاصة بالعراق (رقم المنشور: 3513)، 14 كانون الثاني/يناير 2020.
- 87 حالة تم تحميلها عبر أداة سيسفاير للإبلاغ عن الانتهاكات الخاصة بالعراق (رقم المنشور: 3485)، 25 كانون الأول/ديسمبر 2019.
- 88 حالة تم تحميلها عبر أداة سيسفاير للإبلاغ عن الانتهاكات الخاصة بالعراق (رقم المنشور: 3453)، 9 كانون الأول/ديسمبر 2019.
- 89 حالة تم تحميلها عبر أداة سيسفاير للإبلاغ عن الانتهاكات الخاصة بالعراق (رقم المنشور: 3542)، 6 شباط/فبراير 2020.
- 90 حالة تم تحميلها عبر أداة سيسفاير للإبلاغ عن الانتهاكات الخاصة بالعراق (رقم المنشور: 3446)، 2 كانون الأول/ديسمبر 2019.
- 91 حالة تم تحميلها عبر أداة سيسفاير للإبلاغ عن الانتهاكات الخاصة بالعراق (رقم المنشور: 3424)، 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2019.
- 92 حالة تم تحميلها عبر أداة سيسفاير للإبلاغ عن الانتهاكات الخاصة بالعراق (رقم المنشور: 3426)، 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2019.
- 93 قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم 10 لسنة 2005، المادة 12.
- 94 تقرير مقدم من دولة العراق إلى لجنة الأمم المتحدة الخاصة بحالات الاختفاء القسري، CED/C/IRQ/1، 25 تموز/يوليو 2014.
- 95 راجعوا المركز الدولي للعدالة الانتقالية، التأسيس والمحاكمات الأولى للمحكمة الجنائية العراقية العليا، المرجع السالف الذكر.
- 96 تقرير مقدم من دولة العراق إلى لجنة الأمم المتحدة الخاصة بحالات الاختفاء القسري، CED/C/IRQ/1، 25 تموز/يوليو 2014.
- 97 مجموعة الحقوق في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، العراق: التقرير البديل المقدم للجنة الأمم المتحدة الخاصة بحالات الاختفاء القسري ضمن سياق مراجعة تقرير المتابعة الخاص بالعراق، 6 آذار/مارس 2020.
- 98 بيان مقدم من طارق مندلوي، ممثل عن مؤسسة الشهداء، خلال الجلسة 19 من جلسات لجنة الأمم المتحدة الخاصة بحالات الاختفاء القسري، 8 تشرين الأول/أكتوبر 2020.
- 99 لجنة الاختفاء القسري، «معلومات إضافية قدمها العراق بموجب المادة 29 (4) من المعاهدة»، CED/C/IRQ/AI/1، 21 آب/أغسطس 2019.
- 100 على سبيل المثال، راجعوا التقرير المقدم من دولة العراق إلى لجنة الأمم المتحدة الخاصة بحالات الاختفاء القسري، CED/C/IRQ/1، 25 تموز/يوليو 2014.
- 101 تم فتح 26 فقط من 105 موقع مقابر جماعية من هذه الفئة، وفقاً لبيان مقدم من طارق مندلوي، ممثل عن مؤسسة الشهداء، خلال الجلسة 19 من جلسات لجنة الأمم المتحدة الخاصة بحالات الاختفاء القسري، 8 تشرين الأول/أكتوبر 2020.
- 102 بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق ومكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان في تطبيق العدالة في العراق: المحاكمات بموجب قوانين مكافحة الإرهاب والآثار المترتبة على العدالة والمساءلة والتماسك الاجتماعي في أعقاب مرحلة «داعش»، كانون الثاني/يناير 2020.
- 103 المرجع ذاته.
- 104 مركز جنيف الدولي للعدالة، «معلومات محدّثة للتقرير البديل»، المرجع السالف الذكر.
- 105 قانون العقوبات العراقي رقم 111 لعام 1969 (معدّل)، المواد 405-409.
- 106 المرجع ذاته، المواد 421-425.
- 107 قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 (2005)، المادة 4.
- 108 الاتفاقية الأممية الخاصة بالاختفاء القسري، المادة 1(2).

- 109 آن فرانكس، «طريق طويل نحو الحماية الشاملة من الاختفاء القسري»، معهد خدمات معلومات السلام الدولي.
- 110 الاتفاقية الأممية الخاصة بالاختفاء القسري، المادة 3.
- 111 تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، ملحق: المهمة إلى كولومبيا. E/CN.4.2006/56 Add. 1
- 112 المرجع ذاته.
- 113 آن فرانكس، «طريق طويل نحو الحماية الشاملة من الاختفاء القسري»، المرجع السالف الذكر.
- 114 الاتفاقية الأممية الخاصة بالاختفاء القسري، المادة 5.
- 115 المركز الدولي للعدالة الانتقالية، تأسيس المحكمة الجنائية العراقية العليا وأولى محاكماتها، المرجع السالف الذكر.
- 116 نظام روما، المادة 7.
- 117 في تقريره لسنة 2010، حدد الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي 45 دولة تقوم بتنفيذ مثل هذه التشريعات. راجعوا الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، أفضل الممارسات الخاصة بالاختفاء القسري ضمن التشريعات الجنائية المحلية، A/HRC/16/48/Add.3 (2010)، ص. 5.
- 118 على سبيل المثال، خلال اجتماع الاستعراض الدوري الشامل لسنة 2019، تلقى العراق توصيات بالانضمام إلى نظام روما من ثماني دول أعضاء في الأمم المتحدة، ولم يقبل العراق أي منها.
- 119 للمحكمة الجنائية الدولية صلاحيات محدودة لناحية الجرائم المرتكبة في العراق من قبل مواطني الدول الموقعة على نظام روما.
- 120 اتفاقية الأمم المتحدة حول الاختفاء القسري، المادة 12.
- 121 بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، حالات الاختفاء القسري من محافظة الأنبار 2015-2016، المرجع السالف الذكر.
- 122 مركز ضحايا التعذيب، الاختفاء القسري، المرجع السالف الذكر.
- 123 مجموعة الحقوق في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، العراق: التقرير البديل، المرجع السالف الذكر.
- 124 بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، «حالات الاختفاء القسري من محافظة الأنبار»، المرجع السالف الذكر.
- 125 لجنة الاختفاء القسري، النظر في تقارير الدول الأطراف بموجب المادة 29، الفقر 1 من الاتفاقية، تقارير الدول الأطراف التي يحل موعد تقديمها في 2014، كولومبيا، CED/C/COL/1، 26 يناير/كانون الثاني 2015، ص. 23.
- 126 لجنة الحقوقيين الدولية، حالات الاختفاء القسري والإعدام خارج نطاق القضاء: التحقيق والعقاب، جنيف، لجنة الحقوقيين الدولية، 2015، ص. 127.
- 127 المركز الدولي للعدالة الانتقالية، المختفي وغير المرئي: الكشف عن الأثر المستمر للاختفاء القسري على النساء، ورقة تعريفية، مارس/آذار 2015.
- 128 المعهد الألماني لحقوق الإنسان، البحث عن ضحايا الاختفاء القسري، 2017.
- 129 اتفاقية الأمم المتحدة حول الاختفاء القسري، المادة 6.1 (أ).
- 130 المرجع ذاته، المادة 6.1 (ب).
- 131 قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 (معدل)، المادة 40.
- 132 المحكمة العليا، قضية رقم 8642-15، حكم 21 مارس/آذار 2017. انظر <https://www.ictj.org/news/judgments-chile-progress-prosecuting-state-disappearances>
- 133 الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، أفضل الممارسات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري، المرجع ذاته، ص. 14.
- 134 الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، تقرير البعثة إلى غواتيمالا، 20 فبراير/شباط 2007، A/HRC/4/41/Add.1.
- 135 تقرير دولة العراق إلى اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، العراق، CED/C/IRQ/1، 25 يوليو/تموز 2014.
- 136 الدستور العراقي، 2005، المادة 19(10).
- 137 إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (18 ديسمبر/كانون الأول 1992)، A/RES/47/133، المادة 17(1).
- 138 الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، تعليق عام حول الاختفاء القسري كجريمة مستمرة، <http://www.ohchr.org/Documents/Issues/Disappearances/GC-EDCC.pdf>
- 139 قرار جمهوري رقم 10353 (2012)، <http://www.officialgazette.gov.ph/2012/12/21/republic-act-no-10353/>
- 140 مثلاً، لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، قضية باريوس ألتوس (2001).
- 141 جسيكا مسلّم، المساءلة الجنائية الفردية بعد الحروب الأهلية: الاختفاء القسري في الجزائر وتركيا، أطروحة دكتوراة، جامعة لويولا، شيكاغو، 2016، https://ecommons.luc.edu/luc_diss/2289
- 142 المركز الدولي للعدالة الانتقالية، المختفي وغير المرئي، المرجع السالف الذكر.
- 143 مصطفى حبيب، اخرجوا من السجن دون مقابل: قانون العفو العراقي الجديد مليء بالغفلات، قد يتم تحرير الإرهابيين، نقاش، 2016، <https://www.niqash.org/en/articles/politics/5371/>
- 144 القانون رقم 27 لعام 2016، المادة 5.
- 145 إليسندا كالفيت مراتينين، ظاهرة الاختفاء القسري خلال الانتقال إلى السلام، سلام قيد التنفيذ 38، http://www.icip-perlapau.cat/numero38/articles_centrales/article_central_1/
- 146 الفيليبين، قانون يعرف ويجرم الاختفاء غير الطوعي، قرار جمهوري رقم 10353 (2012)، القسم 23.
- 147 الدستور العراقي، 2005، المادة 19 (12).
- 148 المرجع ذاته، المادتان 19 (4) و 19 (13).
- 149 قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 92.
- 150 مركز جنيف الدولي للعدالة، العراق: الاختفاء القسري، تقرير الظل، المرجع السالف الذكر.
- 151 مجموعة الحقوق في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، العراق: تقرير بديل، المرجع السالف الذكر.

- 152 المفوضية العراقية العليا لحقوق الإنسان، تقرير تقييم امتثال العراق للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، بغداد، 2020، [https://tbinternet.org/Treaties/CED/Shared 20Documents/IRQ/INT_CED_ NHS_IRQ_4196 3_E.pdf](https://tbinternet.org/Treaties/CED/Shared%20Documents/IRQ/INT_CED_NHS_IRQ_41963_E.pdf)
- 153 مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، «الاختفاء القسري في العراق: القصص والإرهاب المحلي»، بيان مكتوب مشترك، A/HRC/42/NGO/64، 27 آب/أغسطس 2019.
- 154 مجموعة الحقوق في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، العراق: تقرير بديل، المرجع السالف الذكر.
- 155 وزارة الخارجية الأمريكية، العراق 2018، تقرير حقوق الإنسان، ص. 13.
- 156 منظمة هيومن رايتس ووتش، «العراق: التقرير المقدم من هيومن رايتس ووتش إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي»، الجلسة رقم 121، أيار/مايو 2020، <https://www.hrw.org/news/2020/05/17/iraq-human-rights-watch-submission-working-group-enforced-or-involuntary>
- 157 بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق ومكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان في تطبيق العدالة في العراق، المرجع السالف الذكر.
- 158 قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 (معدل)، المادة 322.
- 159 المرجع ذاته.
- 160 المرجع ذاته، المادتين 323-324.
- 161 مركز جنيف الدولي للعدالة، العراق: الاختفاء القسري، تقرير الظل، المرجع السالف الذكر.
- 162 على سبيل المثال، في تقريرها الصادر في آب/أغسطس العام 2019 إلى لجنة الأمم المتحدة المعنية بالاختفاء القسري، ذكرت الحكومة العراقية أنه «لا توجد مقرات سرية أو مرافق احتجاز سرية غير معلنة [في العراق]» وأنه «لا توجد سجون سرية في إقليم كردستان. انظر اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، معلومات إضافية مقدمة من العراق بموجب المادة 29 (4) من الاتفاقية، CED/C/IRQ/AI/، 21 آب/أغسطس 2019.
- 163 سيمون برادلي، نائب يقول إن العراق يحتجز الآلاف في سجون سرية، 30 تشرين الأول/أكتوبر 2008، <https://www.swissinfo.ch/blueprint/servlet/eng/mp-says-iraq-holds-thousands-in-secret-prisons/7010440>
- 164 مركز جنيف الدولي للعدالة، العراق: الاختفاء القسري، تقرير الظل، المرجع السالف الذكر.
- 165 مجموعة الحقوق في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، العراق: تقرير بديل، المرجع السالف الذكر.
- 166 المرجع ذاته.
- 167 هيومان رايتس ووتش، «العراق: وكالة المخابرات تعترف باحتجاز المئات رغم النفي السابق»، 22 تموز/يوليو 2018، <https://www.hrw.org/news/2018/07/22/iraq-intelligence-agency-admits-holding-hundreds-despite-previous-denials>
- 168 اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الاختفاء القسري، المادة 17.
- 169 المفوضية العراقية العليا لحقوق الإنسان، تقرير التقييم، المرجع السالف الذكر.
- 170 مجموعة الحقوق في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، العراق: تقرير بديل، المرجع ذاته.
- 171 مركز جنيف الدولي للعدالة، العراق: الاختفاء القسري، تقرير الظل، المرجع السالف الذكر.
- 172 مجموعة الحقوق في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، العراق: تقرير بديل، المرجع السالف الذكر.
- 173 المفوضية العراقية العليا لحقوق الإنسان، تقرير التقييم، المرجع السالف الذكر.
- 174 المرجع ذاته.
- 175 المرجع ذاته.
- 176 اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالاختفاء القسري، المادة 18.
- 177 لجنة الاختفاء القسري، «معلومات إضافية مقدمة من العراق بموجب المادة 29 (4) من الاتفاقية»، CED/C/IRQ/AI/، 21 آب/أغسطس 2019.
- 178 بيان أدلى به ممثل إحدى المنظمات غير الحكومية العراقية خلال الدورة التاسعة عشرة للجنة الأمم المتحدة المعنية بحالات الاختفاء القسري، 9 أيلول/سبتمبر 2020.
- 179 المفوضية العراقية العليا لحقوق الإنسان، تقرير التقييم، المرجع السالف الذكر.
- 180 اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الاختفاء القسري، المادة 24 (3).
- 181 لجنة الاختفاء القسري، «ملاحظات حول المعلومات الإضافية المقدمة من العراق بموجب المادة 29 (4) من الاتفاقية»، CED/C/IRQ/OAI/1، 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2020.
- 182 الجمعية العامة، تقرير اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، A/74/56، 2019، الفقرة 37.
- 183 المرجع ذاته، الفقرة 38.
- 184 لجنة الاختفاء القسري، «معلومات إضافية مقدمة من العراق بموجب المادة 29 (4) من الاتفاقية»، CED/C/IRQ/AI/، 21 آب/أغسطس 2019.
- 185 المعهد الألماني لحقوق الإنسان، البحث عن الضحايا، المرجع السالف الذكر.
- 186 بورجي-بالومينو وهاوغارد، «حالات الاختفاء القسري في أمريكا اللاتينية...»، المرجع السالف الذكر.
- 187 مادلين فاتنبارغر، «نحن نفعل ما لن تفعله الحكومة»، فورين بوليسي، 24 نيسان/أبريل 2020.
- 188 بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق والمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، إمطة اللثام عن المجازر، المرجع السالف الذكر.
- 189 مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً خلال بعثتها إلى العراق، 5 حزيران/يونيو 2018، A/HRC/38/44/Add.1..
- 190 بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق والمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، إمطة اللثام عن المجازر، المرجع السالف الذكر.
- 191 كلارا ساندوفال وميريام بوتيك، جبر الأضرار لضحايا النزاع في العراق: دروس مستفادة من ممارسات مقارنة، لندن، مركز سيسفاير لحقوق المدنيين ومجموعة حقوق الأقليات الدولية، (2017)، ص. 6.

- 192 الاتفاقية الأممية الخاصة بالاختفاء القسري، المادة 24 (1).
- 193 المرجع ذاته، المادة 5.
- 194 لجنة الاختفاء القسري، الملاحظات الختامية حول التقرير المقدم من قبل العراق بموجب المادة 29 (1) من الاتفاقية، CED/C/IRQ/CO/1، 13 تشرين الأول/أكتوبر 2015.
- 195 المركز الدولي للعدالة الانتقالية، المختفي وغير المرئي، المرجع السالف الذكر.
- 196 براندون هامر، «إصلاح ما لا يمكن إصلاحه: التعامل مع معضلة تقديم التعويضات عن جرائم الماضي»، الإثنية والصحة 5 (4/3) (2000): 220.
- 197 القانون الكولومبي رقم 1448 لسنة 2011.
- 198 القانون الكولومبي رقم 4803 لسنة 2011.
- 199 تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، المهمة إلى تشيلي، 1. A/HRC/22/45/Add.29 كانون الثاني/يناير 2013، ص. 11.
- 200 تونس، مشروع قانون حول جرائم الاختفاء القسري، المادة 35.
- 201 الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 24 (2).
- 202 كالفي مارتينز، «ظاهرة الاختفاء القسري في الفترات الانتقالية نحو السلام، المرجع السالف الذكر.
- 203 تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، المهمة في التشيلي، المرجع ذاته، ص. 11.
- 204 «لايف: موقع المعلومات الجنائية الإحصائية، <http://sirdec.medicinalegal.gov.co:58080/mapaDesaparecidos/>
- 205 السجل الوطني للمفقودين، «الأمل: لنحرص على التمكن من إيجادهم»، <https://siclico.medicinalegal.gov.co/hope/>
- 206 لجنة الاختفاء القسري، النظر في تقارير الدول الأعضاء بموجب المادة 29، الفقرة 1، من الاتفاقية، تقارير الدول الأعضاء المطلوبة في 2014، كولومبيا، CED/C/COL/1، 26 كانون الثاني/يناير 2015، ص. 24.
- 207 المرجع ذاته، ص. 50 و 51.
- 208 بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق ومكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان في تطبيق العدالة في العراق، المرجع السالف الذكر.

الجريمة الأبدية: وضع حد للاختفاء القسري في العراق

بايجاز

يعتبر الاختفاء القسري ظاهرة تقوم فيها الجهات الحكومية بحرمان الأفراد من حريتهم وترفض بعد ذلك الاعتراف بما حدث لهم. قد ينتهي الأمر بسجن أو تعذيب أو قتل الأشخاص المختفين، ولكن في كل الحالات يبقى مصيرهم مخفياً على عائلاتهم. وهذا ما يحرم الضحايا من الحماية التي يضمنها القانون ويسبب الأسى والشك على مدى طويل لمحبيهم. ينتج عن ذلك حالة من الخوف وانعدام الثقة يتخطى تأثيرها الضحايا المباشرين ليطل المجتمع ككل.

بات الاختفاء القسري مشكلة ذات تداعيات كبيرة في العراق، بعد عقود من الصراع والعنف السياسي. وتشمل الجهات المسؤولة عناصر الأجهزة الأمنية العراقية والقوات العسكرية الأجنبية بالإضافة إلى الميليشيات الموالية للحكومة ومجموعات مسلحة أخرى. طالت هذه الظاهرة كل فئات المجتمع العراقي في مرحلة معينة من الزمن. حتى بعد المراحل الانتقالية السياسية المتعاقبة، يسود ارتكاب هذه الممارسة ويقف غياب المعالجات القانونية الفعالة عائقاً في طريق العائلات إلى العدالة.

مع أن العراق حقق تقدماً ملحوظاً لناحية تقديم سبل الانتصاف لضحايا أعمال الاختفاء القسري المرتكبة في حقبة حكم حزب البعث وعائلاتهم، إلا أنه لم يتحمل كامل المسؤولية للعدد الكبير من حالات الاختفاء القسري المرتكبة في الآونة الأخيرة من قبل قوات الأمن العراقية، الميليشيات الموالية للحكومة، ومجموعات مسلحة أخرى. يقع جزء من المشكلة في عدم اعتبار الاختفاء القسري جريمة يعاقب عليها القانون في العراق حالياً. تتطلب من الحكومة الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي قام العراق بتصديقها في عام 2010، إقرار تشريعات تنفيذية تجعل من الاختفاء القسري جريمة بموجب قانونه الجنائي المحلي.

ولكنه من الضروري ألا تكتفي سياسة شاملة لمعالجة الاختفاء القسري بتجريم الممارسة فحسب. يجب أن تواجه أيضاً مجموع العوامل الواسعة النطاق التي ساهمت في خلف عقود من الإفلات من العقاب والسرية حول الممارسة وحرمت العائلات من حقها في معرفة الحقيقة. وهذا ما يتطلب إنهاء ممارسات الاعتقال التعسفي والسري؛ إنشاء هيئة تحقيقية مستقلة قادرة على إجراء تحقيقات سريعة، فعالة، وغير المنحازة؛ منع تطبيق قوانين العفو وغيرها من الحواجز أمام تحقق العدالة فيما يخص قضايا الاختفاء القسري؛ وضع آليات إبلاغ وبحث موحدة للمفقودين والمختفين؛ ضمان حصول جميع الضحايا على سبل جبر الضرر؛ واتخاذ تدابير لإحياء ذكري المختفين وإشراك عائلاتهم في نهج البحث عن الحقيقة.

يوصي هذا التقرير بما يلي:

- سن قانون يُجزم الاختفاء القسري باعتباره جريمة قائمة بحد ذاتها، مع ضمان امتثال القانون بالكامل لاتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛
- تعيين وحدة أو مؤسسة متخصصة للتحقيق في حالات الاختفاء القسري المرتكبة ضمن السلطة القضائية للعراق، حتى في حال عدم وجود شكوى رسمية؛
- تعليق المساعدة العسكرية والاستخبارية لوحدة الأمن العراقية المتورطة في الاختفاء القسري إلى أن يتم التحقيق في هذه الادعاءات بشكل مرضٍ؛
- تزويد ضحايا الاختفاء القسري المباشرين وغير المباشرين بمجموعة كاملة من سبل جبر الضرر التي يحق لهم الحصول عليها، بما فيها رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل والترضية وضمانات عدم التكرار.

مركز سيسفاير لحقوق المدنيين

54 Commercial Street, London E1 6LT, United Kingdom | www.ceasefire.org